

نظام النقد الدولي وحقوق السحب الخاصة

الدكتور هشام متولى
مدير البحوث في مصرف سوريا المركزى

مقدمة :

أقر مجلس الحكام (المحافظين) لدى صندوق النقد الدولي في اجتماعهم السنوى فى واشنطن عام ١٩٦٩ نظام حقوق السحب الخاصة وتعديل بعض قواعد التعامل فى الصندوق . وبموجب ذلك سيعمل صندوق النقد الدولي على أن يخلق فى حساباته مقدارا من الاحتياطيات النقدية الدولية الاضافية بما يعادل ٩٥٠٠ مليون دولار للسنوات الثلاث القادمة ، ٣٥٠٠ مليون من أصلها ستوزع اعتبارا من أول عام ١٩٧٠ ، ومن ثم سيوزع الباقي بواقع ٣٠٠٠ مليون دولار فى أول كل من العامين التاليين .

وفيما يلى دراسة تحليلية لهذا النظام ضمن اطار تطور مفهوم السيولة النقدية الدولية ، وضمن اطار تطبيقه من قبل صندوق النقد الدولي ، وأخيرا تقييمه فى ضوء الفائدة التى تحققها من جراء تطبيقه كل من مجموعة البلدان الصناعية ومجموعة البلدان المتخلفة الاعضاء فى الصندوق .

تتألف وسائل الدفع العالمية من الذهب والعملات القابلة للتحويل لمختلف الدول ، ووسائل دفع أخرى تأخذ بصورة عامة شكل تسهيلات ائتمانية . ولا تجرى عادة التسويات بالذهب ، بل هو مقياس قيم بالنسبة لمختلف وسائل الدفع التى يجرى التعامل بها ، بحيث أن درجة قوة عملة بلد من البلدان ، ودرجة هيمنتها على الصعيد الدولي ، تكمن فى مدى قابليتها لان تكون قابلة للتحويل الى الذهب بمعدل صرف ثابت .

فالقاعدة النقدية الدولية اذن بخصوص المدفوعات الدولية ، وفى ظل النظام النقدي الدولي السائد الذى هو نظام القطع الذهبى أو نظام الصرف بالذهب ، هى نظام العملات القابلة للتحويل بمعدل صرف ثابت . ونظراً لكون التسويات لا تتم بالذهب كما ذكرنا ، اللهم الا أحيانا بين المصارف المركزية أو بهدف الاكتناز ، فإنه يمكن القول أن النظام النقدي الدولي السائد اليوم يتمثل بدرجة

قابلية تحويل العملات فيما بينها ، أكثر من درجة تحويلها الى ذهب ، خاصة وأن أغلب بلدان العالم يتألف احتياطياتها النقدى من العملات الاجنبية القوية والقابلة للتحويل الى ذهب أكثر مما يتألف أحيانا من الذهب ذاته . وبذلك فإن الاحتياطى النقدى لاغلب الدول يتألف من (عملات احتياطية) التى هى من الناحية العملية دولار الولايات المتحدة الامريكية ومن ثم الجنيه الاسترلىنى . وتراكم العملات الاحتياطية كاحتياطى نقدى لدى بقية الدول هو ما يسمى بنظام الصرف بالذهب . فهناك عملات تتجسد قيمتها اذن بدرجة معادلتها مع العملة الاحتياطية القابلة للتحويل . وهكذا فهناك عملات مسيطرة ومهيمنة ، وعملات تابعة على الصعيد الدولى . واذا استعرنا اللغة الفنية قلنا أن هناك « عملات شمسية » ، التى هى العملات الاحتياطية ، و « عملات تابعة » تستمد قيمتها من مقدار ثبات تعادلها مع الاولى ، تماما كما تستمد الكواكب التابعة نورها من الشمس . وسعر الليرة السورية مثلا مرتبط بما يعادلها بالذهب ، ولكننا نقول : كم يعادل الدولار من الليرات السورية . ويقدر مايكون سعر التعادل بينهما ثابتا ، بقدر ما تكون العملة التابعة متينة بالنسبة للعملة الاحتياطية . وثبات سعر التعادل هذا هو الاساس فى الفلسفة الدولية لوثيقة بريتون - وودز التى كلفت المؤسسة الدولية التى هى صندوق النقد الدولى بالسهر على حسن تطبيقها والمحافظة عليها .

مارس صندوق النقد الدولى نشاطه فى ظل النظام النقدى المعروف تحت اسم قاعدة الصرف بالذهب وبموجب اتفاقية بريتون - وودز لعام ١٩٤٤ التى حددت أسس التعاون النقدى العالمى الذى ساد حتى اليوم . ولكن الاقتصاد العالمى تعرض منذ ذلك الوقت لتغيرات على درجة كبيرة من الهمية ، نذكر منها

- ١ - ازدهار الاقتصاد الاوروبى وكون عملات هذه المنطقة من العانم أصبحت قابلة للتحويل منذ عام ١٩٥٨ . ٢ - مظاهر نقص السيولة النقدية الدولية .
- ٣ - مظاهر الصعوبات التى يتعرض له اميزان مدفوعات كل من البلدين ذوى العملتين الاحتياطيتين : الولايات المتحدة وبريطانيا ، وتعرض هاتين العملتين للصعوبات فى الاسواق العالمية . ٤ - مشكلة نمو البلدان المتخلفة وضرورة تقوية عملاتها لزيادة طاقاتها الانمائية . ٥ - ازدياد حجم وكثافة المبادلات الدولية .

وقد طرحت فكرة تطوير النظام النقدى الدولى لمسايرة الاسباب المذكورة وغيرها عام ١٩٥٨ حيث بدأت وفرة الدولار لدى المصارف المركزية للدول الصناعية الكبرى تحل محل ندرته التى احتلت المسرح النقدى العالمى منذ نهاية الحرب الثانية حتى العام المذكور ، وحيث أخذت مظاهر عجز ميزان المدفوعات الامريكى بالتفاقم . ووضعت منذ ذلك التاريخ مجموعة من المشاريع الاصلاحية أو بالاحرى التطويرية للنظام النقدى الدولى السائد . ولكننا لن نتعرض هنا لدراسة المشاريع الاصلاحية وتحليلها لان غايتنا من هذه الدراسة الحديث عن آخر هذه المشاريع التى تم تبنيها : وهو مشروع خلق حقوق سحب خاصة ضمن اطار الصندوق النقدى الدولى ، الذى تم الاتفاق عليه فى شهر ايلول (سبتمبر)

من عام ١٩٦٧ في الاجتماع السنوى لصندوق النقد الدولي في ريو دي جانيرو .

وقى اعتقادنا أن هذه الدراسة ستكون ناقصة اذا نحن لم نتعرض لدراسة المشاريع التطويرية من خلال التيارات السياسية الدولية ، وتنازع مصالح دول الغرب الرأسمالى ، وضغط الولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص لتبنى مشروع حقوق السحب الخاصة دون غيره من المشاريع لانه أكثرها انسجاما مع المصالح الحيوية لهذا البلد كما سنرى .

ولكن دراستنا ستكون ناقصة عن عمد ، لاننا كما قلنا ، سنقتصر بحثنا على دراسة النواحي الفنية لسير عمليات صندوق النقد الدولي والتعديلات التى سيتبناها لوضع المشروع الجديد لزيادة السيولة النقدية الدولية وزيادة وسائل الدفع الدولية والموجودات الاحتياطية المتوفرة دوليا من الذهب والعملات الاحتياطية موضع التطبيق . وغنى عن البيان اننا نخرج العالم الاشتراكي كليا من ميدان بحثنا ، وذلك لكون بلدانه ليست أعضاء فى صندوق النقد الدولي ولا تلتزم بأهداف اتفاقية بريتون - وودز .

وعلى هذا فاننا سنعمد الى دراسة موضوع خلق أدوات دفع دولية جديدة تحت شكل حقوق سحب خاصة ضمن نطاق صندوق النقد الدولي على الوجه التالى :

- ١ - مبررات تطوير نظام النقد الدولي .
- ٢ - صندوق النقد الدولي وعملياته .
- ٣ - نظام حقوق السحب الخاصة .
- ٤ - خلاصة .
- ٥ - خاتمة .

١ - مبررات تطوير نظام النقد الدولي :

كثرت الكتابات والتقارير والدراسات والاجتماعات خلال السنوات الاخيرة حول سير فعالية نظام النقد الدولي .

وكان الاساس فى طرح القضية هو تقلص أو عدم كفاية السيولة النقدية لدى أهم البلدان التى تحتل مركزا هاما فى مجال المبادلات التجارية الدولية . وعلى هذا الاساس يمكن أن نفسر مفهوم السيولة هنا على أنه الوسائل النقدية التى تتعامل بها مختلف دول العالم لتسوية أوضاعها الدائنة أو المدينة تجاه بعضها البعض . وتتألف هذه الوسائل أساسا من الاحتياطيات الرسمية المتألفة من الذهب والعملات القابلة للتحويل . وكذلك من التسهيلات الائتمانية التى تتحقق اما باللجوء الى صندوق النقد ، أو باللجوء الى عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف بين المصارف المركزية للدول ذات الوزن النقدى على الصعيد العالمى

لتساعد بعضها عن طريق مساندة احدى العملات التى تتعرض لخطر ما . وقد احتلت هذه التسهيلات الائتمانية أهمية متزايدة خلال السنوات القليلة الماضية ، ولكن أهميتها فى مجال التعاون النقدى العالمى لا تتجاوز كونها عامل مساعد للاحتياطيات الرسمية من جهة ، ولايجاد حل لازمات نقدية عالية طارئة من جهة ثانية (١) .

والواقع أن هناك بعض الفوارق الهامة بين أن يكون البلد معتمدا فقط على مقدار يكميه من احتياطياته الرسمية المذكورة ، أو أن يكون معتمدا فى جزء من تعامله مع العالم الخارجى ، وبالإضافة الى الاحتياطيات الرسمية غير الكافية لحجم تعامله مع العالم الخارجى ، على التسهيلات الائتمانية .

ففى الحين الذى يتمتع فيه البلد المعتمد على احتياطياته الرسمية الكافية لتوازن ميزان مدفوعاته وتشكيل فائض ، بالحرية فى استعمال هذه الاحتياطيات فى مختلف الظروف الدولية والمحلية ، نجد أن البلد الذى يعتمد على التسهيلات الائتمانية المذكورة مقيدا فى الحصول عليها وفى استخدامها .

ففى مجال الحصول عليها ، لا بد من تحقق موافقة دولة ثانية (كمساعدة الولايات المتحدة لانتجرا فى هذا المجال عقب تخفيض الجنيه الاسترلىنى) ، أو موافقة مجموعة من الدول للمساهمة فى العملية (كالتسهيلات التى منحها الدول الغنية التسع لفرنسا خلال أزمة الفرنك الفرنسى فى نهاية عام ١٩٦٨) . وبالإضافة الى ذلك ، لا بد من تسديد هذه التسهيلات ضمن مدة محددة ، اذ هى فى الواقع نوع من القروض القصيرة الاجل أو المتوسطة الامد ، ومن ثم انها لا تمنح للبلد المعنى الا فى حالة تعرض ميزان مدفوعاته للخلل ، ويكون لذلك تأثير على سير التسويات الدولية ، الامر الذى يستدعى القول أن البلد الذى يحصل على هذه التسهيلات لا بد له من التقيد بسياسة نقدية ومالية واقتصادية معينة للخروج من أزمة نقدية مؤقتة . وبذلك يكون حتى استعمالها مقيدا بشروط معينة هى فى النهاية توازن ميزان المدفوعات أو تضيق درجة خلله على أقل تقدير (كما هو الحال فى السحب على الاجزاء التسليفية من الصندوق) . حقا ان معالجة خلل ميزان المدفوعات لبلد ترتبط بوضع مجمل الاحتياطيات النقدية التى يملكها البلد المعنى . ولكن التلازم المباشر بين خلل ميزان المدفوعات والحصول على تسهيلات ائتمانية أوثق من التلازم بين هذا الخلل والاحتياطيات

(١) ان الحجم الاجمالى للاحتياطيات الرسمية بالعملات الاجنبية الصعبة قد ازداد بدرجات كبيرة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ليس فقط بسبب الزيادة الاجمالية للموجودات بالذهب والارصدة بالاسترلىنى والدولار لغير المقيمين ، ولكن أيضا عن طريق خلق شبكة من التسهيلات الائتمانية بين المصارف المركزية تعرف تحت اسم (مفاضة بالعملات الاجنبية) Swap التى يبلغ مقدارها اليوم حوالى ١٠ مليارات دولار ، فى حين أنها لم تكن تزيد عن مليار دولار عام ١٩٦١ .

J. P. Koszul: Propos sur la réunion du F.M.I. d'octobre 1968. R.

Banque. Dec. 1968.

الرسمية التى يكون البلد أكثر حرية فى استعمالها سواء من أجل تخصيص جزء منها لتسوية وضعه المالى الخارجى أو من أجل تخصيص جزء آخر كاحتياطى يحتفظ به ولا يستعمله الا حين التعرض لازمات طارئة . ولا يخفى ما لهذا الوضع ، أى وجود احتياطى رسمى مملوك من قبل الدولة فقط ، ويشكل مقابلا متينا للرموز النقدية الوطنية المتداولة ، من أهمية للبلد المعنى على الصعيد السياسة الداخلية والخارجية ودرجة الاستقلال بهذه السياسة من جهة ، وعلى صعيد الثقة بعملة واقتصاد البلد المذكور من جهة ثانية .

وهكذا يمكننا أن نقول أن هناك صنفين من السيولة النقدية الدولية : فهناك من جهة الاحتياطيات الجاهزة غير المشروطة فى استعمالها من قبل الدولة التى تملكها ، وهناك من جهة ثانية ، السيولة التى يمكن توفرها ولكن الحصول عليها وكيفية استعمالها يتمان بشروط وذلك كالسيولة التى يقدمها الصندوق ضمن حدود الاجزاء أو الشرائح التسليفية أو التى تتمثل بالتسهيلات الائتمانية المذكورة . وكما سنرى ، فإن الصفة الأساسية للسيولة المحدثة تحت شكل حقوق سحب خاصة هى كونها غير مشروطة ، أى أنه يمكن للدول الاعضاء أن تعتبرها جزءا من تكوين احتياطياتها وموجوداتها .

فمن أجل اصلاح النظام النقدى الدولى اذن أو ، بتعبير آخر ، من أجل تطوير نظام التسويات والدفع العالى ، وجعله مسائرا لتطور المؤشرات الاقتصادية الأساسية لدى مختلف الدول ، كزيادة الانتاج القومى ، وزيادة نسبة نمو الدخل القومى ، وتزايد حجم المبادلات الدولية ، بحيث يكون هناك توازن بين حجم المبادلات وحجم المخزون النقدى الاجمالى فى العالم ، ومن أجل أمور أخرى لن نتعرض لها هنا ، ظهرت المطالبات والدراسات بضرورة تأمين الزيادة المستمرة فى الاحتياطيات الرسمية لمقابلة الزيادة المستمرة لنمو المؤشرات الاقتصادية المذكورة ، وذلك لوجود علاقة سببية بين هذين العاملين . ومن المؤكد الاشارة الى أن هذه الحاجة لزيادة وسائل الدفع العالمية وجعلها مسائرا لتطور المؤشرات الاقتصادية الأساسية اذا كانت عامة وعالية ، فان درجة الحاجة اليها تختلف باختلاف البلدان ومقدار مساهمتها فى المبادلات الدولية والوضع الخاص لميزان مدفوعات كل بلد . والقاسم المشترك يظل على كل حال هو عدم تدهور الاحتياطيات الرسمية الى ما دون المستوى الذى يعرض ميزان المدفوعات للخلل .

ولكن هل الاحتياطيات النقدية الرسمية المتوفرة غير كافية لمواجهة زيادة تيارات المبادلات التجارية العالمية من جهة ، ولواجهة عجز ميزان مدفوعات البلد ذى الاقتصاد المهيمن فى العالم والذى هو اقتصاد الولايات المتحدة ، من جهة ثانية ؟

هذا ما سنحاول الاجابة عليه باختصار شديد لكى ننتقل لبحث وسائل الدفع الجديدة التى هى حقوق السحب الخاصة .

ذكرنا أن الاحتياطيات النقدية الرسمية تتألف من الذهب والعملات القابلة للتحويل للذهب وخاصة العملاتين الاحتياطيتين : الجنيه الاسترلينى ودولار

الولايات المتحدة الأمريكية الذى يحتل مركز الصدارة بالنسبة لبقية عملات العالم ، والذى يلعب دور العملة المهيمنة عالميا مادام يمثل الاقتصاد المهيمن على الصعيد العالمى الذى هو اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية .

فبالنسبة للذهب ، تقدر الاحصاءات الدولية أن الانتاج السنوى منه يعادل حوالى مليار ونصف من الدولارات ، هذا باستثناء الاتحاد السوفيتى الذى يعتبر ثانيا دولة منتجة للذهب فى العالم والذى قد يزيد عرض ذهبه أحيانا فيزداد عرض الذهب فى العالم . أما بالنسبة لاستهلاكه ، فان التقديرات تشير الى أن نصف الكمية المنتجة تستخدم لغايات صناعية وطبية وتزيينية ، وتمتص حركة الاكتناز النصف الاخر من الانتاج ، وان كانت أحيانا لا تكفى قابلية الاكتناز هذه التى تكون شديدة لدى الافراد والمؤسسات فى ظل بعض الظروف والازمات كتلك التى تلت تخفيض الجنيه الاسترلينى عام ١٩٦٧ أو أزمة الدولار فى بداية عام ١٩٦٨ أو أزمة الفرنك الفرنسى فى نهاية عام ١٩٦٨ .

وتقدر الاحصاءات الدولية أن الاحتياطيات الرسمية من الذهب قد ازدادت بمتوسط سنوى فى حدود (٥١٠) مليون دولار خلال السبعة عشر عاما الفاصلة بين عام ١٩٤٨ — ١٩٦٥ . ولكن هذه الاحتياطيات انخفضت بما يعادل (٤٠) مليون دولار عام ١٩٦٦ ، وبما يزيد عن مليار ونصف دولار خلال عام ١٩٦٧ بسبب تدخل (قطب الذهب) فى بيع كميات من الذهب ، للحد من المضاربة على سعر هذا المعدن فى سوق الذهب فى لندن بعد تخفيض قيمة الجنيه الاسترلينى . وهكذا ، فانه فى الوقت الذى لم يعد يتجاوز متوسط الزيادة السنوية للموجودات الرسمية من المعدن الثمين خلال الفترة الاخيرة واحد فى المائة ، تشير الاحصاءات الى أن الانتاج القومى غير الصافى لاهم بلدان العالم ، باستثناء بلدان العالم الاشتراكى ، ازداد بنسبة ٤ فى المائة بالاسعار الثابتة وبما يقارب من ٧ فى المائة بالاسعار الجارية ، والى أن متوسط معدل الزيادة السنوية للمبادلات التجارية الدولية بلغ ٧ فى المائة .

وقبل تعرض الدولار لازمة ثقة فى السنوات الاخيرة ، اى قبل ظهور بوادر الشك فى امكانية تحويل الدولار الى ذهب فى جو من الطمأنينة الكاملة التى تجعله مقبولا كعملة احتياطية ، وبالتالي قبل تدهور العلاقة بين احتياطي الذهب فى الولايات المتحدة والالتزامات القصيرة الاجل لهذا البلد تجاه العالم الخارجى ، وقبل الكشف والتأكيد على العجز المستمر لميزان مدفوعات الولايات المتحدة ، قبل ذلك كان يمكن للدولار ان يعوض النقص فى انتاج المعدن الثمين بالنسبة لما يجب ان يكون عليه ليساير الزيادة فى الانتاج والمبادلات الدولية ، كما هو مذكور اعلاه . ولكن الاسباب المتقدمة الذكر جعلت مركز الدولار كعملة احتياطية موضع تساؤل وحذر بالنسبة للثقة التى كان يتمتع بها ، الامر الذى استوجب حكما زيادة الطلب على الذهب .

وتجاه هذه الظواهر الرئيسية التى هى تناقص الثقة بالدولار على انه عملة احتياطية عالمية قابلة للاستبدال بالذهب وقادرة على ان تحل محله كما كان عليه

الامر فى الماضى ، وتفاقم عجز ميزان مدفوعات الولايات المتحدة واستمرار هذا العجز ، ونقص المخزون الذهبى لدى الولايات المتحدة ، وكذلك ضعف مركز العملة الاحتياطية الثانية التى هى الجنيه الاسترلى وازدياد طلب الذهب فى العالم على عرضه وازدياد مخزون الذهب لدى بعض البلدان كفرنسا وازدياد الثقل الاقتصادى الدولى لاوربا الغربية ، وازدياد وتيرة المبادلات التجارية الدولية ، ونسب نمو الانتاج القومى ، وازدياد حاجة البلدان المتخلفة لتمويل تجارتها وتطوير اقتصادياتها تجاه هذه الظواهر وغيرها كان لابد من ادخال اصلاح او تعديل على نظام النقد الدولى القائم بغاية استكمال الادوات الاحتياطية المتوفرة وزيادة السيولة النقدية الدولية بخلق ادوات دفع جديدة مقبولة دوليا وتساير حاجات الاقتصاد الدولى والتوازن السياسى والاقتصادى فى العالم غير الاشتراكى .

وكانت قد قدمت عدة اقتراحات لاصلاح وتطوير نظام النقد الدولى ، سنتناول منها فى هذا البحث فقط ماله علاقة بخلق ادوات دفع دولية جديدة والتى اصطلح عليها على تسميتها بحقوق السحب الخاصة .

كانت مجموعة الدول الصناعية العشرة (الولايات المتحدة ، كندا ، اليابان ، المملكة المتحدة ، السويد ، فرنسا ، ايطاليا ، بلجيكا ، المانيا الغربية . هولندا) ، كذلك خبراء صندوق النقد الدولى قد وضعوا مجموعة من الابحاث والدراسات تهدف الى خلق اداة تسوية نقدية عالمية جديدة ضمن نطاق صندوق النقد الدولى وتبعا للحاجة فى ضوء زيادة السيولة النقدية الدولية والاحتياطيات الدولية المتوفرة ، على أن يكون لهذه الاداة النقدية الجديدة المركز الذى يحتله فى مجال التعامل بالذهب أو بالعملات النادرة القابلة للتحويل الى ذهب وخاصة الدولار ، بحيث تكون هذه الاداة النقدية الجديدة متمتعة بالصفات التى تجعلها فى مركز تحل فيه محل الذهب أو العملات الاحتياطية الاخرى فى مجال تركيب الاحتياطيات النقدية .

وكانت مجموعة الدول العشرة المذكورة قد اجتمعت فى لاهائى فى شهر تموز عام ١٩٦٦ وفى لندن فى شهر آب (اغسطس) من عام ١٩٦٧ ووضعت الخطوط الكبرى لمشروع يقوم الصندوق بتأمين تنسيقه وتنظيمه ويهدف الى احداث اداة احتياطية جديدة تحت شكل حقوق سحب خاصة . وكان مجلس حكام صندوق النقد الدولى الذى اجتمع فى ايلول (سبتمبر) عام ١٩٦٧ فى ريو دى جانيرو قد وافق على احداث حقوق السحب الخاصة وكان قد اتفق ايضا على اعادة النظر ببعض القواعد الحالية للصندوق وخاصة فيما يتعلق باللجوء اليه فى منحه للتسهيلات بحدود الشطر الذهبى والشطر الذهبى الاعلى بغاية جعل الحصول عليها بدون شرط مسبق وبذلك تصبغ عليها صفة الادوات الاحتياطية .

ولتحقيق هذه الاهداف وضع خبراء صندوق النقد الدولى تقريرا هاما اعتمده كاساس فى هذا البحث وهو يتضمن المقترحات لتعديل نظام الصندوق من حيث قواعد العمل لديه ، وخلق تسهيلات جديدة تحت شكل حقوق سحب

خاصة • ووافق مجلس حكام الصندوق على التعديلات الواردة فى التقرير المذكور بتاريخ ٢١ ايار من عام ١٩٦٨ وارسلها للدول الاعضاء فى الصندوق لابداء الرأى •

هذا ونظرا لكون عملية خلق حقوق السحب الخاصة ستشكل جزءا من فعالية صندوق النقد الدولى وبالتالي فانه سيتم تعديل بعض القواعد التى يطبقها الصندوق حاليا لدى وضع الحقوق المذكورة موضع التطبيق فاننا سنحاول البدء بتحليل نظام الصندوق بوضعه الحالى ، ثم نتحدث عن التعديلات وعن احداث نظام وسائل الدفع الجديدة الذى سيتم كجزء من عمليات الصندوق الذى سيكون بذلك قادرا ، كما هو حاله منذ انشائه والى الان على الاشراف على الوضع النقدى الدولى والتحكم النسبى فيه •

٢ - صندوق النقد الدولى وعملياته

صندوق النقد الدولى مؤسسة مالية دولية انبثقت عن الاجتماع النقدى والمالى لهيئة الامم المتحدة فى برينتون - وودز فى الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٤٤ . وكانت الغاية الرئيسية من انشائه ايجاد نوع من التعاون النقدى الدولى على اساس ١ - ثبات قيمة الوحدة النقدية لكل بلد - ٢ - تأمين حرية التحويل بحيث يوجد نظام تسويا تدولية متعددة الاطراف ٢ - العمل على ازالة القيود الخاصة بمراقبة القطع • وتفسير ذلك ان مهمة الصندوق هى الاخذ بنظام وتنظيم جديد للمدفوعات الدولية بحيث يكون صالحا لتدشيط المبادلات وتحقيق درجة عالية من الاستخدام فى مختلف البلدان ، ويحد فى الوقت ذاته من القواعد النقدية التقليدية القاسية الخاصة بنظام قاعدة الذهب ، ومن عدم ثبات قيمة اغلب العملات قبيل واثناء الحرب الثانية • وقضى نظام الصندوق بوضع قواعد كان من شأنها اجبار الدول الاعضاء فيه على اتباع سياسة فى القطع (سعر الصرف) فى حدود هذه القواعد . ومقابل هذا الاجبار ، يمكن للدول الاعضاء فيه أن تلجأ اليه مقترضة من المواد الموضوعه تحت تصرفه فى حال تعرض ميزان مدفوعات أية دولة لخلل قصير الامد .

تتشكل موارد الصندوق من حصص او ائسبة الدول الاعضاء التى تتحدد على اساس اهمية التجارة الخارجية ومقدار الدخل القومى لكل بلد عضو وتدفع للصندوق بنسبة ٢٥ فى المائة من حصة الدولة بالذهب والباقى بعملة البلد العضو • وتنتسب الدولة للصندوق بملء رغبتها ، وعندئذ يجب عليها ان تقدم للصندوق الحصة المترتبة عليها بموجب قواعده . وقد زيدت الحصص فى الصندوق مرتين منذ انشائه الى اليوم ومجلس محافظى الصندوق هو السلطة العليا فيه • ولكل دولة عضو ان تسمى محافظها لديه ويكون عادة وزير الاقتصاد والمالية او محافظ المصرف المركزى ، وكذلك نائبه . وللمحافظ فى المجلس حق التصويت على اساس تثقيلى مقاسا بمقدار حصة البلد الذى يمثله . ويجتمع هذا المجلس سنويا فى نهاية شهر ايلول (سبتمبر) ويتداول فى الامور المحالة اليه بموجب النظام . وكذلك فانه بموجب النظام يقوم مجلس

ادارة الصندوق مفوضا من قبل مجلس المحافظين بادارة شؤون الصندوق . ويتألف مجلس الادارة هذا من عشرين عضواً أو مديراً مفوضاً (ولكل مدير نائب) خمسة منهم تعينهم مباشرة الدول ذات أهم الحصص وينتخب كل مدير من قبل مجموعة من الحكام أو المحافظين يمثلون منطقة اقليمية معينة ولدة سنتين . ويعين مجلس ادارة الصندوق مديراً للصندوق .

وتطبيقاً للهدف المذكور اعلاه والقاضى بضرورة ثبات قيمة الوحدة النقدية لكل بلد ، فإنه يجب على كل بلد عضو ان يثبت قيمة وحدته النقدية بالنسبة للذهب او دولار الولايات المتحدة بما يعادله من ذهب .

ذكرنا ان من اهداف الصندوق العمل على المحافظة على ثبات قيمة الوحدة النقدية لكل بلد . ودون أن ندخل في تفاصيل هذه العملية ، فقد وضع الصندوق هذا المبدأ موضع التطبيق بشيء من المرونة . فتحديد أسعار الصرف وتغييرها يعود للبلد العضو ضمن حدود الشرطين التاليين ١ - يجب اخذ الموافقة المسبقة من الصندوق عندما ترغب دولة عضوان تخفض او تعيد تقييم عملتها . على ان هذه الموافقة تكون حكمية وآلية اذا لم يتجاوز التغيير حدود ١٠ في المائة من سعر القطع او الصرف الاصلى ٢ - يجب ان يتم احداث ادخال تغيير على قيمة العملة الوطنية عقب تعرض اقتصاد البلد الى خلل اساسى غير عرضى . ولم يمنع الصندوق أسلوب تعدد أسعار القطع أو الصرف ولكنه اشترط عدم اللجوء اليها الا باذنه . كذلك فان من اغراض الصندوق مساعدة الدول على عدم اللجوء لنظام المراقبة على القطع او الصرف فى مدفوعاتها الخارجية . وخاصة بالنسبة للصنقات الجارية . ومع ذلك فان نظام الصندوق كان مرناً بهذا الخصوص . فبموجب المادة الثامنة من قواعد الصندوق يمكن لاي بلدان يتبنى وبصورة آنية ، نظام الحرية التامة فى مدفوعاته الجارية ، ولا بد لهذا البلد من الحصول على اذن من الصندوق ان هو لجأ الى اتخاذ تدابير مخالفة . ويعتبر الصندوق عملات البلدان الاخذة بهذا النظام عملات قابلة للتحويل . على انه بموجب المادة الرابعة عشر يمكن للبلد العضو فى الصندوق ان تلجأ مؤقتاً الى فرض قيود على مدفوعاته الجارية ، وذلك شريطة اجراء مشاورات سنوية مع الصندوق بهدف ازالة هذه القيود عندما يقدر الصندوق ان ميزان مدفوعات البلد المعنى يمكنه من ذلك .

ان القواعد المتقدمة الذكر هى التزام الدول الاعضاء فى الصندوق تجاه هذه المؤسسة لتمارس مهمتها فى التعاون النقدى والاقتصادى العالمى . وانه من أجل تحقيق هذه الغاية كان للدول المذكورة بعض الحقوق على موارد الصندوق للاستعانة بها لسد عجز موازين المدفوعات فى الامد القصير ، ولتجنب الضغط على اوضاعها الاقتصادية الداخلية ، أو علاقتها الاقتصادية مع العالم الخارجى .

ف للصندوق اذن ، الذى هو فى الواقع عبارة عن « مجمع احتياطي من الذهب والعملات الاجنبية » موارد ، التى يجمعها من اكتتابات وحصص الدول الاعضاء ليستخدمها لصالحها ضمن حدود غايات الصندوق واهدافه .

يخضع استعمال موارد الصندوق والسحب عليها من قبل الدولة العضو لبعض القواعد النظامية التي يمارسها :

أولاً - تأخذ حقوق السحب العادية على انصندوق شكل شراء عملات اجنبية من الصندوق من قبل الدولة العضو مقابل قيامها ببيع عملتها اليه بقيمة محادلة وبالإضافة الى هذا النوع من التعامل مع الصندوق اتخذت هذه المؤسسة قرارا في عام ١٩٥٢ نظمت بموجبه أسلوبا جديدا للاعتماد على موارده أو السحب عليها بشكل لا يفترض الاستعمال الاثنى لهذه الموارد بل منح الدول الاعضاء « اتفاقات أو تسهيلات تأكيدية » أو ترتيبات ائتمانية Stand - by يكون من حقها بموجبها أن تسحب على الصندوق ضمن حدود معينة وخلال فترة معينة .

ثانياً - لا يقبل الصندوق طلبات السحب المذكورة الا اذا كان ميزان مدفوعات البلد طالب السحب قد تعرض لعجز أو خلل قصير الاجل ومن الممكن تغادية بموجب اجراءات يتخذها البلد صاحب العلاقة .

ثالثاً - وعلى هذا فان الصندوق لا يقوم بعملية بيع العملات الاجنبية المطلوبة من الدولة الساحبة والموافق على تركيب انواعها من قبل الصندوق الا من اجل سد حاجات تسويات آنية وفقا لقواعد الصندوق .

رابعا - ان حقوق السحب المذكورة في « أولاً » تكون محدودة بنسبة ٢٥ في المائة في السنة من حصة الدولة العضو . وتتغير هذه النسبة اذا كانت موجودات الصندوق من عملة البلد العضو طالب السحب اقل من ٧٥ في المائة من حصته ، أو اذا لم تؤد حقوق السحب هذه الى زيادة موجودات الصندوق من عملة البلد العضو الى اكثر من ٢٠٠ في المائة من حصته .

خامسا - يجب على العضو الساحب ان يصرح للصندوق الذي له حق الاخذ أو عدم الاخذ بهذا التصريح بأن العملات الاجنبية الراغب في شرائها هو بحاجة آنية للحصول عليها لتسديد مدفوعاته ضمن حدود القواعد المعمول بها في الصندوق .

سادسا - ان القروض الممنوحة وفقا لهذه الترتيبات يجب تسديدها خلال فترة تمتد من ثلاث الى خمس سنوات وذلك بغاية تأمين وضع نظامى مستمر لموجودات الصندوق . وهكذا فان لجوء دولة عضو في الصندوق اليه لتسحب على موارده ، فى حدود مساهمتها وضمن نطاق قواعد يحدده بكونه مؤقتا ، اذ يجب تسديده بعد فترة معينة ، وقابل لعدم اقراره من قبل الصندوق اذا تبين له بعد دراسة طلب السحب ان البلد لم يتخذ الاجراءات اللازمة لتسوية عجز قصير الاجل فى ميزان مدفوعاته او حساباته الخارجية .

على ان درجة تشدد الصندوق فى الموافقة على طلب السحب تختلف باختلاف أهمية السحب بالنسبة لحصة الدولة الساحبة .

ان حصة كل دولة عضو فى الصندوق هى ١٠٠ فى المائة مؤلفة من ٢٥ فى المائة بالذهب أو بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل الى ذهب و ٧٥ فى المائة بالعملة المحلية أو الوطنية ، وعلى هذا الأساس تقوم العلاقة بين الدولة العضو والصندوق .

وهكذا فان طلب الدولة العضو ان تسحب من موارد الصندوق هو فى حدود حصتها ، اى بما لا يجعل موجودات الصندوق من عملتها تزيد عن ١٠٠ فى المائة من حصتها ، يقبل بكثير من التساهل . ففى حدود حصتها يمكن للدولة العضو اذن ان تلجأ لما يسمى بالسحب الآلى غير المشروط . فاذا كان السحب فى حدود الجزء من حصتها المقوم بالذهب ، سمي هذا بالسحب ضمن حدود الشريحة الذهبية او الشطر الذهبى الذى يعنى ان الدولة العضو استعادت مؤقتا ما قدمته كجزء من حصتها للصندوق بالذهب ، لانه فى الاصل كان الفارق بين مجموع حصة الدولة وموجودات الصندوق بعملتها مساويا لمقدار المساهمة بالذهب التى قدمتها الدولة العضو لدى اكتتابها بالصندوق .

وليست قواعد الصندوق بقاسية فيما يتعلق بالسحب الاضافى الذى يكون فى حدود ٢٥ فى المائة من حصة الدولة العضو اذا ما التزمت القيام بجهد معقول لتسوية خلل مدفوعاتها . وبذلك فان موجودات الصندوق من عملة الدولة العضو تصبح ١٢٥ فى المائة من حصتها . وتسمى هذه العملية بالسحب على الشطر التسليفى الاول او الشريحة التسليفية الاولى ، وهو عبارة عن طلب صريح من الدولة العضو لان يساعدها الصندوق من موارده . اما فيما يتعلق بلجوء الدولة العضو لموارد الصندوق على مسحوبات اكثر اهمية اى الشطر التسليفى الثانى أو الثالث ، فانه لا بد من أن يلتزم البلد طالب السحب بشروط اكثر قسوة للتغلب على الصعوبات التى تعترضه ، وذلك باتباع برنامج دقيق يتفق عليه مع الصندوق فى حقل السياسة المالية والنقدية . ويعلق صندوق النقد الدولي عادة امكانية لجوء الدولة العضو الى موارده بقبولها وضع البرنامج الذى يتفق عليه فيما بين الطرفين موضع التطبيق .

ان المساعدات المالية التى يقدمها الصندوق هى من الناحية الحقوقية عبارة عن عملية بيع عملات اجنبية من الصندوق للدولة العضو الساحبة على موارده ، مقابل عملية شرائه لعملة هذه الدولة . وعندما تتجاوز مسحوبات هذه الدولة حصتها لديه ، تدفع عليها عمولات أو فوائد التى تتزايد بتزايد مقدار السحب ومدته الزمنية ، وتدفع عادة بالذهب . على أنه من الممكن دفع جزء منها بالعملة الوطنية للبلد الساحب اذا كانت احتياطياته النقدية تقل عن حصته لدى الصندوق . ولم يكن سلم هذه الفوائد ثابتا اذ لجأ الصندوق لتعديله مرارا . واتجاه الصندوق هو فى زيادة الفوائد كلما ازدادت مدة القرض .

وكما ذكرنا ، فانه فى عام ١٩٥٢ اقر الصندوق تعاملًا جديداً . فعوضاً عن ان تمارس الدول الاعضاء مسحوبات آتية ، يمكنها الحصول من الصندوق على تأكيد أنها اذا كانت بحاجة لمسحوبات فانه يمكن لها ان تحصل عليها ضمن

حدود معينة ، وفترات محدودة ، دون أن يكون من الضروري القيام بدراسة جديدة لوضع البلد الساحب فى حال طلبه السحب . وهذا ما اصطلح على تسميته باتفاقات تأكيدية لاتمام عملية ترتيبات ائتمانية . وقد غلب هذا النوع من السحوبات على تعامل الصندوق .

وبالإضافة للسحوبات الممكن للجوء اليها التى أشرنا اليها، فإنه يمكن لكل بلد هبطت مؤقتا موارد صادراته أن يطلب سحباً خاصاً للتعويض عن هبوط قيمة صادراته . ان هذا السحب الذى يتجاوز عادة ربع حصة البلد ، يمكن له أن يزيد من مقدار عملته لدى الصندوق الى مقدار يتجاوز الحد المعين لثلثى حصة الدولة . والغاية من هذا الأسلوب فى الاقتراض هو مساعدة البلدان المتخلفة لدى تعرض اسعار صادراتها من المواد الأولية للهبوط .

يؤمن الصندوق تمويل قروضه للدول الاعضاء أو مسحوباتها باستخدام الموارد المشكلة من مجموع حصصها . ويهدف زيادة هذه الموارد عقد عام ١٩٦٢ « اتفاقات عامة للقروض » مع عشرة دول غنية ومتقدمة وهى « الولايات المتحدة ، كندا ، اليابان ، المملكة المتحدة ، السويد ، بلجيكا ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا الغربية ، وهولندا » . وبموجب هذه الاتفاقات يمكنه التصرف بمبلغ يعادل (٦) مليار دولار بعملات هذه البلدان لمواجهة أى خلل يتعرض له نظام النقد الدولى أو نظام المدفوعات الدولية . وقد انضمت سويسرا لهذه الاتفاقات عام ١٩٦٤ . ويمكن للبلد الذى اقترض الصندوق بحدود هذه الاتفاقات ان يستعيد سلفه اذا طلب ذلك وبرر طلبه بوضع ميزان مدفوعاته ، وتكون استجابة الصندوق لطلب كهذا على درجة كبيرة من القبول ، شأنها شأن طلبات السحب على الشطر الذهبى أو الشطر الذهبى الأعلى ، الامر الذى يعنى أن ديون هذه الدول التى قدمت للصندوق موارد اضافية تتمتع بدرجة عالية من السيولة .

وفى الواقع يمكننا التوسع بهذه الفكرة الاخيرة والقول ان موارد الصندوق تشكل مصدرا للاحتياطيات الدولية والسيولة الدولية . فبما أن الدول الاعضاء تتمتع بحق اللجوء لموارد الصندوق للاقتراض وفقا لقواعده ، فإن هذه المسحوبات على الصندوق تشكل نوعا من السيولة النقدية الدولية . وقد استعملت هذه المسحوبات على نطاق واسع ، فضلا عن ان نطاقها قد ازداد الان بالنسبة لما كان عليه لدى بدء الصندوق فعالياته . وقدرت الاحصاءات الدولية ان المسحوبات الصافية بلغت ٥٤ مليار دولار حتى نهاية عام ١٩٦٧ . على ان موارد الصندوق تشكل سيولة نقدية مشروطة ما دامت معظم معاملات الصندوق تتمثل بمسحوبات على الاجزاء التسليفية لحصص الدول الاعضاء . كذلك فإن عمليات الصندوق تؤدي الى ايجاد اوضاع لديه كثيرة الشبه بالادوات النقدية الاحتياطية ، وذلك عن طريق التصرف بالذهب الذى يشكل جزءا من الحصص ، وعن طريق تشكل الاجزاء أو الشرائح الذهبية العليا ، وعن طريق تشكل الديون ضمن نطاق الاتفاقات العامة للقروض السابق الاشارة اليها . ثم ان هذه التسهيلات تعتبر عادة على انها جزء من الاحتياطيات الرسمية للبلدان الاعضاء

ويبويها الصندوق فى احصاءاته كعنصر مشكل للاحتياطيات تحت اسم (اوضاع الاحتياطيات) لدى الصندوق . وتزداد اهمية هذه التسهيلات مع الزمن بصورة مطلقة ونسبية حتى انها بلغت فى نهاية عام ١٩٦٧ مقدار ٨ فى المائة من مجموع الاحتياطيات التى يشملها تعريفها المذكور . وذلك مقابل ٤ فى المائة فى نهاية ١٩٥٨ . هذا وتجدر الاشارة اخيرا الى ان المسحوبات على الشطر الذهبى ليست غير مشروطة بالمدة ، بل لا بد من موافقة مجلس ادارة الصندوق عليها ولكنها موافقة يمكن تعديلها فى اى وقت . والامر المقترح الان هو أن يكون لحقوق السحب على الشطر الذهبى والشطر الذهبى الاعلى غير مشروطة للحصول عليها ، اذ ان المسحوبات ضمن حدود الشطر الذهبى تتمتع حتى الان بالية او اوتوماتيكية فعلية . والاصلاح او التعديل المقترح فى هذا الصدد ان يكون استخدام موارد الصندوق ضمن حدود الشطر الذهبى عملية آلية بصورة قانونية . وهذا لا ينفى ان البلدان التى تقدم طلبات سحب ضمن حدود الشطر الذهبى لا تطالب دوما بأن تصرح ان العملات التى تطلبها هى ضرورية لتسوية مدفوعاتها وفقا لقواعد الصندوق ، ولكن لا يحق للصندوق من الناحية القانونية ان ينكر عليها تصريحها . وبالإضافة الى ذلك فان القيود الحالية المفروضة على المسحوبات ضمن حدود الشطر الذهبى يهدف انتقال رؤوس الاموال سيتم الغاؤها . فيحق للعضو ان يجرى مشترياته ضمن حدود الشطر الذهبى حتى ولو كانت الغاية من ذلك مواجهة خروج رؤوس اموال بدرجة كبيرة . وهكذا يكون من حق الدول الاعضاء ان تسحب على موارد الصندوق ضمن حدود الشطر الذهبى دون شرط ودون امكانية معارضة طلب السحب من طرف الصندوق . ولكن هذا لايعنى انه يحق للبلد العضو ان يسحب دون حاجة للسحب وفقا للقواعد المعمول بها لدى الصندوق . وانه اذا ما فعل ذلك تطبق بشأنه التدابير الزاجرة كأن يعتبر غير أهل للاستعمال موارد الصندوق فى المستقبل ، على أن مثل هذه الاجراءات لا تمنع البلد العضو من الحصول على السحب الذى طلبه ، بل يكون لها مفعول للمستقبل .

٣ - خلق ادوات احتياطية جديدة : حقوق السحب الخاصة

ذكرنا ان حقوق السحب ضمن نطاق الشطر الذهبى والشطر الذهبى الاعلى تشكل ، بعد التعديلات لبعض قواعد الصندوق ، تسهيلات غير مشروطة قانونا من حيث اللجوء لموارد الصندوق .

على ان ادوات الدفع او السيولة هذه ، حتى بشكلها الجديد هذا ، اى غير المشروط قانونا ، ليست بكافية فى الامد البعيد لجابهة الحاجات المستمرة لزيادة الاحتياطيات . وهذه الحاجات لا يمكن اعتبارها مرتبطة فقط بعجز او خلل ميزان المدفوعات . ولكن كما رأينا أن خلق احتياطيات غير مشروطة فى سحبها تحت شكل اجزاء او شرائح ذهبية يرتبط بالعجز او الخلل المذكور . اذ انه فى حال عدم حدوث عجز او خلل فى ميزان المدفوعات ، لا تشكل الاجزاء الذهبية للدول الا مساهمتها بالذهب فى الصندوق ، وبذلك فانها لا تضيف شيئا على كتلة الاحتياطيات غير المشروطة المتوفرة . لذلك يجب مساندة الادوات الاحتياطية

الموجودة بأدوات جديدة عندما ، ويقدر ما ، تدعو الحاجة العالمية لذلك ، بغض النظر عن اوضاع موازين المدفوعات للبلدان الاعضاء .

وبهدف تحقيق هذه المساندة اجريت تسهيلات جديدة فى شكل حقوق سحب خاصة ضمن اطار صندوق النقد الدولى . وتنسج على غرار حقوق السحب العادية المعمول بها حاليا لديه . وسيجرى احداثها بقرار مشترك من قبل الدول الاعضاء فى الصندوق لمجابهة وتلبية حاجة مشروعة لزيادة الاحتياطيات . وسيتم اصدار حقوق السحب الخاصة هذه ، او ادوات الدفع الدولية ، من قبل صندوق النقد الدولى . وستكون متمثلة بالذهب ، وموزعة بين الدول الاعضاء على أسس وضوابط موضوعية مستقلة عن اوضاع موازين المدفوعات لهذه الدول ، ومرتبطة بأهميتها الاقتصادية على الصعيد الدولى المتمثلة فى حصتها او مساهمتها فى صندوق النقد الدولى . وستشكل حقوق السحب هذه حقا غير مشروط للحصول على عملات قابلة للتحويل لا من موارد الصندوق ، بل من البلدان الاعضاء فيه والتي يقوم هو بتحديدتها . كذلك يمارس الصندوق ويشرف على عملية خلق حقوق السحب الخاصة بهدف تنسيق وتنظيم طرق اللجوء لهذه التسهيلات التى تمنح حكما بدون شروط مسبقة ، أى بصورة آلية ، وان كان خلقها يتم على أساس دراسة واعية وعميقة ومسبقة فى ضوء الحاجات العالمية اليها ومقدارها .

ولا شك ان احداث ادوات احتياطية دولية جديدة يستوجب اكبر درجة ممكنة من الوعى والمسؤولية لحماية النظام النقدى الدولى . لذلك فان المقررات الاساسية بشأن حقوق السحب تستوجب الحصول على موافقة اكبر عدد ممكن من الدول صاحبة العلاقة . وقد اتفق فى هذا المجال ان يتعلق خلق حقوق السحب الخاصة ، كذلك اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بها وبالنظام النقدى الدولى ككل ، بالتصويت على أساس الاكثريّة الموصوفة أى ٨٥ فى المائة من مجموع اصوات المحافظين فى صندوق النقد الدولى . وتفصيل ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية التى يمثل نقدها أهم عملة احتياطية فى العالم تملك ٢١٧ فى المائة من مجموع الاصوات فى الصندوق . وبالمقابل فان مجموعة دول السوق الاوروبية المشتركة التى ما انفك وزنها فى تمويل موارد الصندوق فى ازدياد تملك مجتمعة ١٦٥ من الاصوات . وهكذا فان الاكثريّة المقدرة بنسبة ٨٥ فى المائة من مجموع الاصوات تعنى اذن انه لا يمكن اتخاذ اى قرار اساسى بشأن الترتيبات الجديدة اذا لم يوافق عليه الطرفان المذكوران معا ، أى الولايات المتحدة الامريكية (وبريطانيا التى لا تخالف عادة وجهة نظر الولايات المتحدة فى هذا المجال) ومجموعة دول السوق الاوروبية المشتركة ، والا فشل القرار بمخالفة احد الطرفين . هذا وسنعمد فيما يلى ، بالاعتماد على مطبوعات ووثائق صندوق النقد الدولى ، وعلى الدراسات والابحاث التحليلية لهذه الوثائق ، ان نقدم تلخيصا للقواعد الاساسية المنظمة لسير عملية خلق الادوات الاحتياطية الدولية الجديدة التى هى حقوق السحب الخاصة ، ورضعها موضع

التطبيق الذى يستوجب توافر أصوات ٣/٥ البلدان الاعضاء فى الصندوق والتى تملك ٤/٥ الاصوات (١) .

١ - انشاء حساب خاص فى الصندوق :

ينشأ لدى الصندوق حساب سحب خاص تتم فى نطاقه كافة العمليات التى لها علاقة بحقوق السحب الخاصة .

وبذلك فان العمليات الخاصة بحساب السحب الخاص والموارد المتعلقة به ستكون متميزة ومستقلة عن العمليات الحالية للصندوق والتى تدخل تحت اسم

حساب عام .

ان فصل الحسابين لا يقتضى خلق شخصية ذات حقوق جديدة خاصة بالحساب الجديد اذ سيظل الصندوق هو المؤسسة الدولية الوحيدة التى لها حق مسك هذا الحساب الخاص الجديد .

(١) لعله من المستحسن ايراد التعاريف التالية لحقوق السحب الخاصة :

أولها للاستاذ ريمون بار نائب رئيس لجنة السوق الاوروبية المشتركة الذى كتب يقول فى تقرير قدمه بتاريخ ٢ تشرين أول ١٩٦٨ الى البرلمان الاوروبى فى ستراسبورج : « ان حقوق السحب الخاصة ليست بالعملة غير الصحيحة كما يراها اعداؤها ، كما انها ليست بالابتكار النقدي المدهش كما يرغب ان ينعتمها بذلك انصارها الذين يضيفون انها تمثل ولادة نظام الذهب الورقى ، والملاجى العالمى الشاق لنظام النقد الدولى .

ومن الممكن ايراد الملاحظات التالية بخصوص هذه الحقوق :

١ - ان حقوق السحب الخاصة لن تحل محل الذهب ، ولكنها ستكون مكملة فى مجال الاحتياطيات النقدية .

٢ - انها ستبلى نظام النقد الدولى للمدفوعات بما يحتاج اليه فى الامد الطويل من السيولة النقدية .

٣ - ان وضعها موضع التطبيق سيؤدى الى الحد من الميل المستمر لزيادة الموجودات الرسمية بالدولارات ، الامر الذى يشكل السبب فى تجنب هذه العملة ، كما أنه يشكل السبب الرئيسى لازمة النقدية الدولية .

Raymond Barre: La Commission des Communautés Européennes et les problèmes Monétaires Internationaux. R. Banque Dec. 1968.

أما الرأى الثانى فهو للسيد كوسزول الذى يقول فى تعريفه لحقوق السحب الخاصة « انها عملة تستخدم حصرا فيما بين المصارف المركزية ، وترتكز على ضمان غير مشروط بالذهب ويصدرها صندوق النقد الدولى فى شكل حقوق سحب للعملة الاجنبية على البلدان الاعضاء ويقوم بتوزيعها فيما بين هذه الدول » .

J. P. Koszul, Propos sur la réunion du F.M.I. d'Octobre 1968. R. Banque Dec. 1968.

أخيرا جاء فى تقرير وزير الخزانة الامريكية عن عام ١٩٦٨ ان « خلق سوق مزدوجة للذهب والاتفاق المبدئى حول أحداث حقوق السحب الخاصة ضمن نطاق صندوق النقد الدولى ، يشكّلان العنصرين الاساسيين اللذين يوجهان النظام النقدي الدولى نحو الوجهة الصحيحة » . ثم جاء فى مكان آخر من التقرير أن حقوق السحب الخاصة تمثل « العنصر المحرك لزيادة الاحتياطيات الدولية » .

Le Monde 28 Déc. 1968.

أما فيما يتعلق بالقيمة المعادلة لحقوق السحب الخاصة ، فقد اتفق أن يجرى تقويمها بالذهب على أساس أن قيمة الوحدة من حقوق السحب الخاصة تعادل (٠٫٨٨٦٧) جراما من الذهب الخالص أى القيمة المعادلة للدولار الأمريكى حاليا وضمانتها بالذهب تجعل منها أداة سيولة نقدية عالمية .

٢ - المساهمة فى حساب السحب الخاص ، وأصحاب حقوق السحب الخاصة من غير المساهمين :

تنحصر المساهمة فى حساب السحب الخاص فقط فى الدول الاعضاء فى الصندوق . وإذا كان توزيع حقوق السحب الخاصة ينحصر فى المساهمين ، فان ملكيتها لا تعود للمساهمين فقط اذ يمكن للصندوق نفسه ، كمؤسسة ، أن يقبل حقوق سحب خاصة ، وان يكتنيها وذلك فى الحساب العالم لديه وان يستعملها بواسطة هذا الحساب .

هذا فضلا عن انه يمكن للصندوق أن يسمح للدول غير الاعضاء فى الصندوق ، وللدول الاعضاء التى لم تساهم فى حقوق السحب الخاصة ، أن تقوم بعمليات وصفقات على حقوق السحب الخاصة ، وذلك اذا ما سمح له بذلك تصويت يحظى بأغلبية ٨٥ فى المائة من أصل مجموع الاصوات .

كذلك يمكن أن يكون هناك آخرون يمتلكون حقوق السحب الخاصة . كالمنظمات الاقليمية التى تقرر الدول الاعضاء فيها ومصارفيها المركزية أن تضع فيما بينها بشكل مشترك جزءا من احتياطياتها . كما يمكن لمصرف التسويات الدولية اقتناء حقوق السحب الخاصة هذه .

هذا وينظم الصندوق ، بأغلبية ٨٥ فى المائة من الاصوات ، الشروط التى يجب أن تتوفر فى العمليات والصفات بين المساهمين وبقية المالكين أو المقتنين لحقوق السحب الخاصة .

٣ - تخصيص والغاء حقوق السحب الخاصة :

ان كافة مقررات الصندوق المتعلقة بتخصيص والغاء حقوق السحب الخاصة يجب أن تتخذ فى مجلس محافظى الصندوق بأغلبية ٨٥ فى المائة من الاصوات ، وبناء على اقتراح المدير العام للصندوق مؤيد من قبل المديرين المفوضين . ويجرى توزيع المبالغ المخصصة أو الملقاة بنسب حصص الدول الاعضاء فى الصندوق . وهذا وان القرارات المتعلقة بانشاء حقوق السحب الخاصة يجب أن يكون ضابطها نلييه حاجة عامة فى استكمال الادوات الاحتياطية المتوفرة . وبالإضافة الى ذلك فان خلق حقوق السحب الخاصة لا يمكن أن يتجسد ويبدأ العمل به الا عندما تقدر جميع الدول المعنية أنه قد تحقق توازن أفضل لموازن المدفوعات ، واحتمال تحقق فعالية أفضل لسير آلية التسويات فى المستقبل . ولا شك أنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أوضاع كافة الدول الاعضاء بهذا الصدد . على أنه من البدهى الاشارة الى أن الحكم التقريرى فيما يتعلق بهذه

الناحية يرتبط بدرجة أكبر وبالضرورة بوضع الدول الاعضاء التي تحتل مركزا هاما في مجالى المبادلات والمدفوعات الدولية .

ان هذه الاعتبارات والتحفظات المشروطة لعلى درجة كبيرة من الاهمية . ذلك ان الاساس الذى تم الانطلاق منه هو ان مقررات التخصيص يجب ان تستند الى الاهداف الاساسية التي وضع من اجلها نظام حقوق السحب الخاصة ، وليس بسبب الصعوبات أو العجز التي يتعرض لها ميزان مدفوعات هذا البلد أو ذلك .

هذا وان قرارات تخصيص أو الغاء حقوق السحب الخاصة تتخذ على أساس فترات أساسية تعتبر مدتها العادية خمس سنوات قابلة للتجديد . وتجدر الإشارة الى أن مفهوم الفترات الاساسية المتتالية هذا قد أخذ به لاسباب فنية بحتة ولا يمنع الصندوق من حرية التقدير فيما يتعلق بالتخصيص أو الإلغاء أو عدمهما .

ان الاساس فى حساب تخصيص ما يحق للدولة العضو من حقوق السحب الخاصة ، والمساهمة فى هذه الحقوق يجرى وفق فواصل سنوية ، وينسب حصص هذه البلدان فى الصندوق بتاريخ القرار الذى تم فيه التخصيص ، باستثناء ما يقرره الصندوق بأن يعتبر بإمكانية الاخذ بفوارق زمنية مختلفة من أجل منح التخصيص أو ان يحسب مقدار التخصيص على أساس حصص الدول الاعضاء بتواريخ أخرى غير التاريخ المذكور .

ان الدولة العضو فى الصندوق والمساهمة فى حقوق السحب لخاصة التي لا يصوت محافظها لدى الصندوق لصالح قرار تجرى بموجبه تخصيصات حقوق السحب الخاصة ، لا تلتزم بتلقى التخصيصات المعمول بها بموجب هذا القرار اذا لم تكن راضية عن ذلك .

٤ - واجبات المساهمين أو المشتركين فى حقوق السحب الخاصة :

ان المساهمة فى حساب السحب الخاص لدى الصندوق تستوجب من العضو المساهم ، وعندما يقدر الصندوق ذلك ، ان يقدم عملة قابلة للتحويل فعلا الى عضو مساهم آخر بشكل مباشر أو غير مباشر يستعمل حقه فى السحب على حقوق السحب الخاصة . على أن حدود هذا الالتزام يجب ألا تتجاوز مجموع المقدار الصافي المساوى لمثلئ المقدار الصافي فى الحقوق السحب الخاصة المخصصة للعضو المساهم . ويؤدى هذا حكما الى زيادة السيولة النقدية الدولية بقدر مقابل مضافا اليه مقدار الحصص المخصصة فى الاصل . فاذا فرضنا ان الدولة الدائنة هى انجلترا وانها سحبت على الصندوق المقدار المخصص لها فى فترة معينة ولتقل ١٠٠ مليون دولار ، فحينئذ يكون مقدار الجنيهاسترلينية (عملة انجلترا) التي يمكن سحبها خلال الفترة ذاتها

يعادل ٣٠٠ مليون دولار كحد أقصى ، وان كان يمكن لانجلترا أن تقدم من نقدها بما يزيد عن ذلك برضاها . وبالمقابل ، فان العضو الذى يقدم هذه العملة يتلقى مقدارا مساويا من حقوق السحب الخاصة .

٥ - استعمال حقوق السحب الخاصة وتعيين المساهمين الذين عليهم تقديم العملة :

تشكل حقوق السحب الخاصة بشكلها النهائى حقا غير مشروط للحصول على عملات قابلة للتحويل فعلا ، لا من الصندوق ذاته ، بل من بقية البلدان المساهمة فى نظام حقوق السحب الخاصة والمعينة من قبل الصندوق . ومن المرجح ان يختار الصندوق نقد البلدان التى تكون احتياطياتها كافية ولا يكون ميزان مدفوعاتها فى عجز .

على أنه يجب على العضو المساهم ألا يستعمل حقوقه فى حقوق السحب الخاصة الا من أجل تلبية حاجات ميزان مدفوعاته ، أو تبعا لتطور موجوداته الرسمية من الذهب والعملات الاجنبية وحقوق السحب الخاصة ووضعه الاحتياطى لدى الصندوق ، وان يتمتع عن استعمال هذا الحق اذا كان يبغي أن يبدل فى تركيب العناصر المتقدمة الذكر ، أى حقوق السحب الخاصة ومجموع موجوداته الرسمية من الذهب والعملات الاجنبية ووضعه الاحتياطى لدى الصندوق . وتجدر الاشارة الى أنه لا يمكن للصندوق أن يمنع العضو المساهم من ان يستعمل حقوقه فى حقوق السحب الخاصة متجاهلا ضرورة تجنب أن يبدل فى تركيب العناصر المذكورة ، ولكن يمكن للصندوق أن يلفت نظر العضو المساهم غير المتقيد بالتعليمات الى ذلك ، والعضو المساهم الذى يستمر فى استعمال حقه المذكور دون أن يتجنب التبدل فى تركيب العناصر المذكورة يجابه زيادة فى مقادير العملات الاجنبية التى عليه أن يقدمها ليتمكن مساهمين آخريين من استعمال حقوق السحب ، أو انه يجابه تعليق حقه فى استعمال حقوق السحب الخاصة التى تحق له من تاريخ التعليق .

ان القواعد التالية هى المنظمة لتعيين الاعضاء المساهمين الذين عليهم أن يقدموا العملات الاجنبية الضرورية لسير عمليات نظام حقوق السحب الخاصة . على أنه يمكن تعديل هذه القواعد فى ضوء التجربة والتعامل .

أ - يتم اختيار العضو المساهم اذا قدر ان وضع ميزان مدفوعاته ، ووضع احتياطياته ، يسمحان له بذلك ، ويتم تحديد المبالغ المطلوبة من كل عضو مساهم بحيث تتحقق تدريجيا المساواة فى العلاقة بين الموجودات بحقوق السحب الخاصة للمساهمين التى تتجاوز صافى التخصيصات التراكمية ويبين الموجودات الرسمية بالذهب والعملات الاجنبية .

ب - يمكن اختيار أجد الاعضاء بهدف تمكينه من :

١ - اعادة التشكيل (أو التسديد) الاجبارى لحقوقه فى نظام حقوق السحب الخاصة .

٢ - تقليص الرصيد السلبي لموجوداته بحقوق السحب الخاصة أى مقدار حقوق السحب الخاصة التى يكون المساهم مدينا بها للصندوق لانه ، فى حال الالغاء ، لا يكون مالكا أو مقتنيا مقدارا من حقوق السحب الخاصة مساويا لحصته فى الالغاء .

٣ - تعويض أثر استعماله لحقوقه فى حقوق السحب الخاصة فى السابق ودون أن يكون بحاجة لهذا الاستعمال .

ذكرنا فيما سبق أن الضابط العام لاستعمال العضو المساهم لحقوقه فى نظام حقوق السحب الخاصة هو تلبية حاجات ميزان مدفوعاته أو تبعاً لتطور وضع موجوداته . ان الاهداف الثلاث المذكورة تحتل بشكل طبيعى الاولوية على الضابط العام المشار اليه من أجل امكانية استعمال العضو المساهم لحقوقه فى نظام حقوق السحب الخاصة .

وهكذا فان اجراءات تعيين العضو المساهم لتقديم العملة المطلوبة بموجب نظام حقوق السحب الخاصة تشكل أداة هامة بيد الصندوق يتمكن من خلالها من ضبط وتنظيم سير النظام ضمن اطار التعاون النقدى العالمى .
وما دام الهدف النهائى لوجود التعاون النقدى العالمى ، ولاحداث حقوق السحب الخاصة هو حسن سير نظام النقد الدولى ، وليس مجرد اشراف صندوق النقد الدولى لتعيين الاعضاء المساهمين الذين يقدمون نقدهم فان بعض الصفقات اذا ما أخذ بها لا تتعارض ، بل على العكس ، يكون من آثارها المساهمة فى حسن سير نظام السحب الخاصة وتأمين التعاون النقدى الدولى ، ويمكن أن تتم دون سلوك اجراءات التعيين المشار اليها للعضو المساهم .

وهكذا فانه بالإضافة الى اجراءات تعيين العضو من قبل الصندوق لاستعمال حقوق السحب الخاصة يمكن لعضو مساهم أن يتفق مع عضو آخر لاستعمال حقه فى حقوق السحب الخاصة ليحصل من هذا الاخير على مبلغ معادل بالنقد ، اذا كان من شأن هذا الاتفاق تسهيل عملية اعادة التشكيل (أو التسديد) الاجبارى لحقوق السحب الخاصة ، أو تخفيف الرصيد السلبي للموجودات بحقوق السحب الخاصة ، أو تعويض أثر استعمال لحقوق السحب الخاصة فى السابق دون ما حاجة لهذا الاستعمال ، أو اذا كان من شأن الاتفاق أن يؤدى الى القرب من مستوى صافي التخصيص التراكمى لكل منهما مقادير حقوق السحب الخاصة التى يمتلكها أو يقتنيها المساهمان المشتركان فى الاتفاق .

ويمكن للصندوق بأغلبية ٨٥ في المائة من الاصوات أن يحدد امكانية تحقق أنواع أخرى من الاتفاقات أو التعامل دون أن يستوجب ذلك اللجوء الى التعيين المذكور .

هذا وان الطريقة المذكورة بامكانية عضو مساهم أن يتفق مع عضو مساهم آخر على استعمال حقوقه فى نظام حقوق السحب الخاصة ليحصل على مبلغ معادل من عملته الخاصة أو الوطنية التى هى فى حوزة المساهم الاخر ، ستمكن بدون شك البلدان صاحبة العملات الاحتياطية فى العالم (الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا) من أن تستعمل مباشرة حقوقها فى نظام حقوق السحب الخاصة لتخفيض موجودات بنقدها هى فى حوزة بلدان أخرى . ولا شك أن هذه الطريقة ستساعد كثيرا هذه البلدان (وخاصة الولايات المتحدة) لامتناس دولاراتها من البلدان الاخرى وتخفف بذلك من عجز ميزان مدفوعاتها والارصدة بالسلالات المقتناة من قبل المصارف المركزية لبقية الدول ، وخاصة دول اوربا الغربية ، كما سنأتى على تفصيل ذلك فيما بعد .

٦ — اعادة تشكيل أو تسديد حقوق السحب الخاصة : Reconstitution

يجب على الاعضاء المساهمين الذين يستعملون حقوقهم فى نظام حقوق السحب الخاصة أن يعيدوا تشكيل موجوداتهم منها أو أن يسدوها ضمن حدود فترة معينة على الاقل .

١ — يستعمل كل عضو مساهم ويعيد تشكيل موجوداته فى حقوق السحب الخاصة بحيث أنه خلال خمس سنوات بعد التخصيص الاول وفى نهاية كل فصل يتبع ذلك ، يكون متوسط المقدار الاجمالي لموجوداته اليومية فى حقوق السحب الخاصة خلال فترة السنوات الخمس الاخرة لا يقل عن ٣٠ فى المائة من متوسط صافى تخصيصه التراكمى اليومى من حقوق السحب الخاصة خلال الفترة المذكورة .

وبتعبير آخر يجب الا يزيد متوسط الاستعمال الصافى لاي دولة مشتركة خلال فترة خمس سنوات على ٧٠ فى المائة من مجموع صافى حقوق السحب الخاصة الموزعة عليها . ويتم اعادة بناء حقوق السحب الخاصة عن طريق تحويلات هذه الحقوق بين الدول المشتركة نتيجة توجيه السحوبات من قبل الصندوق بالشكل المؤدى الى ذلك . ويستنتج من ذلك بأن ٧٠ فى المائة من حقوق السحب الخاصة لا يلزم تسديدها ، أما اذا زاد متوسط صافى الاستعمال خلال فترة الخمس سنوات عن ٧٠ فى المائة فيجب تسديد الزيادة فقط (١) .

(٢) النظام النقدى الدولى واتجاهات اصلاحه ، محاضرة للدكتور محمد الاطرش القيت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ .

ويساعد الصندوق الاعضاء المساهمين على التلاؤم مع هذا الوضع ضمن اطار تعيين الاعضاء المساهمين المدعويين لتقديم العملة المطلوبة للاعضاء الذين استعملوا حقوقهم فى حقوق السحب الخاصة ، كما اشرنا لذلك اعلاه .

وبالاضافة الى ذلك فان العضو المساهم الذى يحتاج حقوق سحب خاصة من اجل تنفيذ الالتزام المذكور يجب عليه ان يحصل عليها ويحق له ان يختار كيفية الحصول عليها ، اى مقابل ذهب او نقد مقبول لدى الصندوق ، وبموجب صفقة مع الصندوق تتم بواسطة الحساب العام لديه .
واذا لم يتمكن العضو المساهم من الحصول على مقدار كاف من حقوق السحب الخاصة ليقوم بالتزاماته وفقا للاجراءات المذكورة ، يحاط علما بامكانية سلوك سبيل آخر ، ويحق له بموجبه ان يحصل على مقدار حقوق السحب الخاصة هذه من عضو مساهم آخر يعينه الصندوق مقابل عملة قابلة للتحويل فعلا .

٢ - وبالاضافة الى ما ذكر ، يلتزم الاعضاء المساهمون فى اداراتهم لاحتياطياتهم ان يتبعوا طريقة التنسيق بين العناصر المشكلة لها بأن يتم توزيعها بشكل معقول بين ادوات احتياطية تقليدية ، وادوات احتياطية محدثة مجديدا ، وموجوداتهم بالذهب والعملات الاجنبية واوراعهم الاحتياطية لدى الصندوق .

هذا واذا لم يتقيد العضو المساهم بالقواعد والاجراءات الخاصة باعادة تشكيل الاحتياطيات وتنسيقها بحيث يكون قادرا على الوفاء او تسديد التزاماته ، فانه يمكن للصندوق ان يعلق حق هذا العضو المساهم فى السحب على نظام حقوق السحب الخاصة .

٧ - اثر نظام حقوق السحب الخاصة على سير عمل الحساب العام لدى الصندوق :

اولا - ستعتبر حقوق السحب الخاصة جزءا من الاحتياطيات النقدية للدولة العضو فى الصندوق . على انه يمكن لهذا الاخير ان يقرر ، وذلك فى ضوء حساب الاحتياطيات النقدية وزيادتها خلال سنة بهدف حساب التزامات الشراء المنصوص عنها فى النظام ، الا يؤخذ بعين الاعتبار عامل زيادة او نقصان هذه الاحتياطيات النقدية الناتج عن التخصيصات او الالغاء لحقوق السحب الخاصة خلال المدة المذكورة .

ثانيا - على الصندوق ان يقبل حقوق السحب الخاصة اذا كانت العمليات تتعلق :

١ - باعادة الشراء للعملات التى يجب ان تتم بحقوق السحب الخاصة .

ب - بتسويات لمقدار التكاليف الادارية المسببة عن عمليات في حساب السحب الخاص .

ثالثا - يمكن للصندوق ان يقبل حقوق السحب الخاصة بالقدر الذى يقرره على اساس ما يلى :

١ - دفع العمولات

ب - بالاضافة لاعادة الشراء السابق الاشارة اليها والمنصوص عنها ، فى عمليات اعادة الشراء التى تكون نسبها ، بقدر الامكان ، واحده بالنسبة لجميع الدول الاعضاء المساهمة .

رابعا - يمكن للصندوق ، اذا رأى ذلك مناسبا ، وبهدف اعادة تشكيل موجوداته بعملة العضو المساهم ، وبعد التشاور معه حول طرق اعادة التشكيل (التسديد) الاخرى للموجودات ، يمكن له ان يطلب منه ان يقدم له عملته مقابل حقوق السحب الخاصة المكتتاة فى الحساب العام ، وذلك شريطة الا تتجاوز حقوق السحب الخاصة التى هى فى حوزة العضو المساهم ، بموجب عملية تقديم العملة هذه ، حدود التزاماته بقبول حقوق السحب الخاصة ، وان الصندوق باعادته لتشكيل موجوداته فى حقوق السحب الخاصة ، انما يستوحى القواعد المنظمة لتعيين العضو المساهم المدعو ان يقدم عملته بهدف استخدام حقوق السحب الخاصة .

خامسا - يمكن للصندوق ان يقدم للعضو المساهم حقوق سحب خاصة متوفرة فى الحساب العام مقابل ذهب او عملة مقبولة لديه ، شريطة ان يكون العضو المساهم : ١ - فى وضع يتلقى بموجبه حقوق السحب الخاصة على اساس عملية مسجلة لدى الصندوق بهدف تسهيل عملية اعادة تشكيله لموجوداته ٢ - فى حالة تجنب او انقاص رصيد سلبى ٣ - ان يعوض اثر استعمال سابق غير مبرر لحقوق السحب الخاصة .

سادسا - يمكن للصندوق ان يستعمل حقوق السحب الخاصة بصدد مختلف العمليات والصفقات التى يقوم بها بواسطة الحساب العام مع عضو مساهم يوافق على ذلك .

٨ - فوائد وعمولات :

تستفيد الموجودات بحقوق السحب الخاصة من فائدة يدفعها عنها الصندوق بمعدل واحد لكل الدول الاعضاء المساهمة والمقتنية لحقوق السحب الخاصة . وبالمقابل ، فان الصندوق يقبض عمولات بمعدلات واحدة من كل الدول الاعضاء المساهمة ، وذلك على مقدار المخصصات المتراكمة الصافية من حقوق السحب

الخاصة لكل من هذه الدول ، مضافا اليه الرصيد السلبي المحتمل للدولة .
يكون معدل العمولات مساويا لسعر الفائدة اى ١٥ فى المائة سنويا . ويكون
الصندوق حرا ، ضمن بعض الحدود ، فى رفع هذا المعدل أو خفضه . وتدفع
العمولات والفوائد فى شكل حقوق سحب خاصة . وبذلك فان الدولة العضو لا
تستفيد من العمولات الصافية الا على الجزء من حقوق السحب الخاصة المكتتاة
الذى يتجاوز مقداره مقدار التخصيصات المتراكمة المستلمة ، اى على حقوق
السحب الخاصة المكتسبة مقابل بيع عملات أجنبية .

٩ - تعليق الصفقات على حقوق السحب الخاصة :

للمحافظين التنفيذيين فى الصندوق أن يعلقوا باجماع الاصوات لمدة أقصاها
١٢٠ يوما تطبيق كل أو بعض الاجراءات والقواعد التنظيمية المتعلقة بحقوق
السحب الخاصة ، وذلك فى الحالات الخطرة وغير المتوقعة التى من شأنها أن
تؤدى الى ادخال خلل على عمليات الصندوق فيما يتعلق بحساب السحب
الخاص .

ويعلق حق العضو المساهم فى استعمال حقه فى حقوق السحب الخاصة اذا
وجد الصندوق ان هذا العضو المساهم لم ينفذ التزامه بتقديم العملة المطلوبة
منه ، على انه يمكن ان يتخذ قرارا مغايرا .

ويعلق حق العضو المساهم فى استعمال حقه فى حقوق السحب الخاصة التى
تحق له اعتبارا من تاريخ التعليق اذا وجد الصندوق ان هذا العضو المساهم لم
ينفذ بعض التزاماته المتعلقة بنظام حقوق السحب الخاصة .

١٠ - إنهاء المساهمة

لكل عضو مساهم فى نظام حقوق السحب الخاصة أن ينهى فى اى وقت
مساهمته فى حساب السحب الخاص .

كل عضو فى صندوق النقد الدولي ينسحب من هذه المؤسسة يكون قد وضع
حدا فى الوقت ذاته لمساهمته فى حساب السحب الخاص .

يلتزم الصندوق باعادة شراء كافة حقوق السحب الخاصة التى هى فى حوزة
العضو المساهم الذى ينسحب . وبالمقابل يلتزم هذا العضو بأن يدفع للصندوق
مبلغا يعادل صافي تخصيصه المتراكم مضافا اليه بقية المبالغ المستحقة والواجبة
الاداء من قبله من جراء مساهمته فى حساب السحب الخاص .

ويخصوص تسوية الاوضاع بين الصندوق والدولة العضو المساهمة يتم التناقص بين الالتزامات المذكورة ، ويلقى مقدار حقوق السحب الخاصة الذى هو فى حوزة العضو المذكور المنسحب والذى قد استعمله فى مقاصة للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق .

تجرى تسوية الرصيد بالتراضى فيما بين الطرفين . واذا لم يتم ذلك ، فتجرى خلال خمس سنوات وفقا لتعليمات واجراءات نظام الصندوق .

١١ - تصفية حساب السحب الخاص :

مجلس حكام (محافظى) الصندوق وحده صاحب السلطة فى اتخاذ قرار بتصفية حساب السحب الخاص. أما فى الحالات العاجلة، واذا قدر المديرون التنفيذيون ضرورة تصفية حساب السحب الخاص ، امكثهم انتظارا لقرار المجلس ان يعلقوا مؤقتا التخصيصات والالغاءات ومختلف الصفقات على حقوق السحب الخاصة .

هذا وان كل قرار لمجلس المحافظين بتصفية الصندوق يقتضى حكما وبشكل الى تصفية الحساب العام وحساب السحب الخاص وفى وقت واحد .

تتم التصفية بحسب القواعد النظامية للصندوق خلال فترة خمس سنوات تبعا لطرق توزع بموجبها اعباء الالغاء المحتمل بين كافة المساهمين على اساس صافى مخصصاتهم التراكمية وليس على اساس اجمالى حقوق السحب الخاصة التى راكموها .

٤ - خلاصة :

بعد أربع سنوات ونيف من المناقشات والمساجلات والناورات وتقديم مختلف المشاريع لتطوير نظام النقد الدولى ، وزيادة وسائل الدفع الدولية المتوفرة ، تمكن خبراء مجموعة الدول العشرة مع خبراء صندوق النقد الدولى من وضع مشروع يهدف الى خلق تسهيلات ائتمانية دولية جديدة فى شكل حقوق سحب خاصة . ووافق المحافظون لدى الصندوق على المشروع فى اجتماعهم السنوى فى ريو دى جانيرو عام ١٩٦٧ . وكلف المحافظون المديرون التنفيذيين فى الصندوق بوضع مشروع لكيفية وآلية سير نظام حقوق السحب الخاصة ضمن اطار الصندوق وتعديل بعض قواعده لسايرة التطوير الجديد المحتمل فى النظام المذكور .

انه اذا كان نظام حقوق السحب الخاصة المزمع خلقها قد نسج على غرار نظام حقوق السحب العادى والمعمول به لدى الصندوق ، واذا كان النظامان

يتمان في ظل فعاليات الصندوق ، فان هناك بعض نقاط الاختلاف بينهما . فقد افرد الصندوق لكل منهما حسابا خاصا ، وكذلك فان مصادر تمويل كل منهما تختلف عن مصادر تمويل الآخر . وفي الوقت الذى تشكل فيه حقوق السحب الخاصة حقا غير مشروطا للحصول على عملات قابلة للتحويل فعلا ، لا من الصندوق ، بل من بقية البلدان الاعضاء بشكل مباشر فيما بينها او بواسطة الصندوق ، فان السحب لحقوق السحب العادية يتم على الصندوق وغالبا ما يكون مشروطا . والغاية من حقوق السحب العادية على الصندوق تمكين الدول الاعضاء من الحصول على قروض قصيرة او متوسطة الاجل ، غالبا ما تكون مشروطة ، من حيث كيفية او اصول تسديدها ، وذلك من اجل مساعدة هذه الدول للتغلب على الصعوبات التى تواجهها فى مدفوعاتها الخارجية . وعلى العكس من ذلك نظام حقوق السحب الخاصة المزمع خلقها : اذ الغاية من احدثائها هى زيادة الموجودات الاحتياطية المتوفرة من الذهب والعملات الاحتياطية بخلق احتياطيات جديدة اضافية على صعيد التعامل الدولى ، اى بتعبير آخر ، زيادة السيولة النقدية الدولية لتلبية الحاجات الدولية المتزايدة فى مجال التسويات او المدفوعات . وهى لذلك تكون حكما لوقت اطول ، لانها ليست خاصة بهذه الدولة او تلك ، بل وضعت لتطوير نظام المدفوعات الدولية بكامله . واشترك او مساهمة الدول الاعضاء فى الصندوق ليس اجباريا فى نظام حقوق السحب الخاصة الذى يمكن لاي دولة عضو ان تنتسب اليه بخيارها . ويحدد الصندوق مقدار ما يخصها من حقوق السحب الخاصة على اساس حصتها لديه .

وتتم عملية وضع نظام حقوق السحب الخاصة موضع التطبيق عن طريق تحويلات هذه الحقوق فيما بين الدول الاعضاء المساهمة على اساس توزيع او تخصيص مقادير السحوبات لكل دولة من قبل الصندوق تبعا لحصصها لديه ووفقا لتوجيهاته فى تحويلاتها . والغاية من اشراف الصندوق على عمليات التحويل هى ان يتمكن على مرور الزمن من ان يحقق توزيعا متوازنا للموجودات الاحتياطية بين الدول الاعضاء المساهمة التى عليها بدورها ان تحافظ على علاقة متوازنة بين مجموع احتياطياتها وموجوداتها من حقوق السحب الخاصة . وعلى هذا الاساس وهذه قاعدة رئيسية من قواعد سير نظام حقوق السحب الخاصة ، فان مهمة الصندوق ستكون فى توجيه تحويلات حقوق السحب الخاصة بالسحب على البلدان التى يكون وضعها على درجة كافية من المتانة من حيث وضع ميزان مدفوعاتها والحجم غير الصافى لاحتياطياتها . ولا يخفى ان هذه القاعدة هى للضغط على الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا — الدولتان صاحبتا العمليتين الاحتياطيتين — ليحسنا وضع ميزانى مدفوعاتها . هذا ، وان التزام الدول الاعضاء بقبول حقوق السحب الخاصة من قبل الدول الاعضاء المساهمة الاخرى اى ان تقدم نقدها للصندوق لتسحب عليه هذه الاخيرة ، يقف عند حدود مثلى حقوق السحب المخصصة لها اصلا .

يمكن للدول الاعضاء المساهمة فى نظام حقوق السحب الخاصة ان تستعمل كامل حقا مما يخص لها من هذه الحقوق بصورة آلية ، وبعملات قابلة للتحويل فعلا لمجابهة حاجاتها لتمويل العجز الخارجى فى مدفوعاتها ، شريطة الا يتجاوزا

المقدار الصافى لمتوسط الاستعمالات ، خلال السنوات الخمس الاولى من تطبيق النظام ، ٧٠ فى المائة من المجموع التراكمى من المخصصات من حقوق السحب الخاصة التى تلقتها . اى انه اذا سحبت احدى الدول الاعضاء المساهمة خلال السنوات الثلاث الاولى ٧٥ فى المائة من مجموع ما خصص لها من حقوق السحب الخاصة ، فانه يجب عليها خلال السنتين المتبقيتين ان تسدد او تعيد تشكيل موجوداتها فى حقوق السحب الخاصة بالقدر الذى لا يجعلها تتجاوز ٧٠ فى المائة من مجموع صافى حقوق السحب الخاصة المخصصة لها . وبلغه أخرى فانه يمكن للدولة ان تستعمل ٧٠ فى المائة من حقوقها فى حقوق السحب الخاصة على مدى خمس سنوات دون تسديد ، اما اذا زاد المقدار الصافى لمتوسط الاستعمالات عن ٧٠ فى المائة فيجب تسديد مقدار الزيادة التى تقع ضمن حدود ٣٠ فى المائة من المقدار التراكمى للحصة المخصصة او التى تلقتها الدولة .

ان القيمة المقابلة لحقوق السحب الخاصة هى ضمانتها بما يعادلها مما يحتويه حاليا الدولار الامريكى من الذهب الصافى . وتدفع فائدة ضئيلة على موجودات الدول الزائدة عما خصص لها من حقوق سحب خاصة . أما الدول التى تكون موجوداتها من هذه الحقوق أقل من المقدار المخصص لها عنها فتدفع فائدة على الفرق . وبخصوص فصل حسابات حقوق السحب الخاصة عن حسابات العمليات الحالية فى الصندوق ، فانه يمكن للدول الاعضاء المساهمة فى الحقوق أن تستعمل سحبها عليها لتسدد التزاما عليها ترتب نتيجة سحبها على الصندوق ضمن اطار المسحوبات الاعتيادية على هذه المؤسسة . كذلك يمكن للصندوق استعمال حقوق السحب الخاصة ليعيد تشكيل أو تركيب موجوداته بعملة الدول الاعضاء بشكل متناسب مع القواعد المنظمة لحقوق السحب الخاصة .

أما فيما يتعلق بالشطر الثانى لتطوير نظام النقد الدولى ، فانه يتمثل بتعديل بعض قواعد التعامل والاجراءات المعمول بها حاليا فى الصندوق . فقد تقرر مثلا ضرورة توفر أغلبية ٨٥ فى المائة من مجموع حقوق التصويت ، اى نسبة تثقيلية ، من أجل زيادة حصص الدول الاعضاء لدى الصندوق ، وكيفية هذه الزيادة فى حال حصولها ، ومن أجل تغيير أسعار التعادل بين العملات بنسب موحدة . كذلك تقرر تعديل وضع السحب على الشطر الذهبى والشطر الذهبى الاعلى : فحق الدول الاعضاء فى السحب على الشطر الذهبى أصبح آليا من الناحية النظامية ، بالاضافة الى الفعلية التى كانت قائمة قبلا . أما السحب على الاجزاء التسليفية فمشروط .

كذلك تقرر تشكيل لجنة دائمة من المحافظين لدى صندوق النقد الدولى لتفسير الانظمة ، والفصل فى النزاعات التى يمكن أن تنشأ بين دولة عضو والصندوق . وتكون قراراتها اجبارية بالنسبة للصندوق الا اذا رفضها مجلس المحافظين بأغلبية محددة بنسبة ٨٥ فى المائة من مجموع حقوق التصويت .

وجملة القول ، وكما جاء فى تقرير الصندوق لعام ١٩٦٨ ، فان أثر خلق التسهيلات الجديدة هذه هو تمكين الصندوق أن يؤمن مستوى مناسب من

الاحتياطات النقدية العالمية فى ضوء حاجات الاقتصاد العالمى ، وذلك بزيادة المتوفر حاليا من الموجودات الاحتياطية من الذهب والعملات الاحتياطية .
والناحية الجديرة بالاهتمام ايضا هى أنه لأول مرة سيحدد مقدار مجمل المخزون من الاحتياطات النقدية ومعدل زيادتها على أساس قرارات عالمية مدروسة ، ومحصنة فى ضوء الحاجة اليها ، بينما كان مجمل المخزون هذا يعكس فى الماضى ما يمكن توفره من الذهب وأرصدة العملات الاحتياطية .

ولاشك ان الصندوق سيسهر على ايجاد التوازن الضرورى واللازم فى استعمال الدول الاعضاء المشروط وغير المشروط للادوات الاحتياطية الدولية المكلفة بإدارتها . وبالإضافة الى ذلك فان ضمانة التصويت الثقيلى المشار اليه تؤدى الى أن الخلق التدريجى للادوات الاحتياطية الجديدة وغير المشروطة فى شكل حقوق سحب خاصة انما يتعين ويتحدد على أساس الحاجات المشروعة والفعلية للاقتصاد العالمى ككل ، وليس لتلبية حاجات عارضة لبعض البلدان الهامة كالولايات المتحدة الأمريكية عندما يتعرض ميزان مدفوعاتها للعجز ، وان كنا نعتقد ان البلدان الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة ستستفيد من نظام حقوق السحب الخاصة أكثر من غيرها .

ان خلق نظام حقوق السحب الخاصة ضمن اطار صندوق النقد الدولي يزيد من مسؤوليات هذه المؤسسة على اعتبارها مركز تنسيق لادارة سليمة لنظام النقد الدولي .

د - خاتمة :

على أننا لن نختتم بحثنا بهذا التفاؤل الفعلى والجميل . اذ لابد لنا من الاشارة بصورة مختصرة جدا لنقطتين هامتين ، نناولهما من بعض جوانبهما التى تهمنا هنا :

- أ - حقوق السحب الخاصة والدول الصناعية الكبرى .
- ب - حقوق السحب الخاصة والدول المتخلفة اقتصاديا .

أ - ففىما يتعلق بحقوق السحب الخاصة والدول الصناعية الكبرى ، يمكننا أن نقول ان هذه الدول قد حققت بشكل أو بآخر ما تريده من تطوير نظام النقد الدولي . فالمشكلة بجوهرها بالنسبة لهذه البلدان تتعلق بشكل خاص بفكرة السيطرة أو الهيمنة الاقتصادية للولايات المتحدة على أوروبا الغربية . وكانت هذه الهيمنة قد امتدت بشكل فعال منذ نهاية الحرب الثانية حتى عام ١٩٥٨ ، حيث كانت ندرة الدولار تجعل الطلب عليه كعملة احتياطية شديدا . ولكن الامور تغيرت بعد التاريخ المذكور . فمع ازدهار اقتصاديات أوروبا الغربية ، ومع كون عملاتها أصبحت قابلة للتحويل ، ومع تشكيل كتلة السوق الأوروبية المشتركة ، ومع توفر الدولار بكثرة لدى المصارف المركزية للبلدان الصناعية ، ومع بدء تفاقم عجز ميزان المدفوعات للولايات المتحدة تحت شكل زيادة

أرصدتها بالدولار فى الخارج ، ولامور أخرى لا مجال لعرضها هنا ، طرحت مشكلة زعزعة الدولار عن عرشه كعملة العملات ، وقوى بأنه مطلوب أكثر من الذهب .

ومنذ التاريخ المذكور ، وبعد الستينيات على وجه أصح ، طرحت مشكلة اصلاح نظام النقد الدولى . وقدمت لهذه الغاية مجموعة من المشاريع لن تعرض لها هنا ، وانما يهمنى الاشارة الى أن أكثرها كان يؤكد اما وجهة النظر الامريكية التى تعكس عجز ميزان مدفوعات الولايات المتحدة ، أو وجهة النظر الاوربية التى تزعمتها فرنسا وتعكس وجهة نظر بلدان موازين مدفوعاتها فائضة ، وترغب فى التخلص ، أو التخفيف على الأقل ، من هيمنة دولار الولايات المتحدة .

وإذا كان الرأى قد استقر أخيرا على تبني مشروع حقوق السحب الخاصة ضمن نطاق صندوق النقد الدولى ، من أصل مجموعة المشاريع المقدمة ، فلأنه أقر بها لارضاء الطرفين وتأمين مصالحهما : الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا من جهة ، وأوربا السوق الاوربية المشتركة من جهة ثانية (١) .

(١) ومع ذلك فان التفسيرات التى أعطيت لنظام حقوق السحب الخاصة الذى أقر فى ريودى جانيرو عام ١٩٦٧ كانت متباينة .

فالولايات المتحدة ترغب فى الاسراع فى وضع هذا النظام موضع التطبيق لانها ترى فيه الوسيلة لتحقيق الزيادة الضرورية فى السيولة النقدية الدولية . وينسجم هذا الموقف مع السياسة المالية العامة للولايات المتحدة العاقضية بتقليص المصدرين التقليديين للاحتياطيات :
١ - الحد من تراكم الدولارات والجنهيات الاسترلينية كأرصدة لدى بقية المصارف المركزية ، وذلك عندما توازن ميزان مدفوعات الولايات المتحدو انكلترا . ب - الحد من زيادة الموجودات بالذهب لدى المصارف المركزية .

هذا ومن المعروف ان السوق العالمية للذهب قد فصلت الى سوق خاصة بالصفقات بالسعر الرسمى ، وأخرى للصفقات بالاسعار الحرة . وتتحكم الولايات المتحدة فى تنظيم وتعديل هذه الاسعار وقد أشار بيان محافظى المصارف المركزية للدول الصناعية الكبرى - عدا فرنسا - والذى صدر فى واشنطن فى ١٧ آذار من عام ١٩٦٨ ، ان هذه المصارف لن تقوم بزيادة موجوداتها من الذهب مجمعة . والقصد من وراء ذلك استبعاد فكرة رفع قبية الذهب وتجنب المضاربة فى طلبه وعرض المزيد من الدولارات للحصول عليه .

أما موقف السياسة المالية لفرنسا فهو التأكيد على اولوية مركز الذهب فى مجال التسويات الدولية ، وأن الذهب هو الأساس فى نظام النقد الدولى . وأشار المسئولون الفرنسيون الى أنهم يتمسكون بالتفسيرات التى أعطيت من قبلهم فى اجتماع استكهولم فى آذار من عام ١٩٦٨ . وعلى هذا الأساس ، فانه لا بد من الشرطين التاليين لوضع حقوق السحب الخاصة موضع التطبيق :

١ - أن يتم توازن مسبق فى ميزان مدفوعات البلدان ذوات العملات الاحتياطية (أى الولايات المتحدة وانكلترا) .

٢ - التأكد أن هناك نقسا اجماليا فى السيولة النقدية الاجمالية . فحقوق السحب الخاصة ، بحسب الاجتهاد الفرنسى عبارة عن أداة تضاف الى السيولة النقدية الدولية ، وليست أداة احتياطية ذات ميزات خاصة .

فبالنسبة لبلدان السوق الأوروبية المشتركة ، لم تعد الولايات المتحدة هي صاحبة الكلمة الفصل في تغيير نظام النقد الدولي، كما تمكنت من أن تكون كذلك منذ اتفاقية بريتون - وودز عام ١٩٤٤ . فقد عدل نظام صندوق النقد الدولي من حيث التصويت إذ أصبح اتخاذ القرارات النقدية الهامة كزيادة حصص الأعضاء أو إدخال تغيير بنسبة واحدة على أسعار العملات بالنسبة لبعضها ، أو أحداث نظام حقوق السحب الخاصة الذي نحن بصده ، يتطلب أصوات الاكثوية الموصوفة لحكام الدول الاعضاء في الصندوق: أى لا بد من أكثرية ٨٥ فى المائة بدلا من ٨٠ فى المائة كما كان الامر فى السابق حيث كانت الولايات المتحدة تتمتع وحدها بحق النقض، الفيتو، لأنها تملك وحدها ما يقرب من ٢٢ فى المائة من مجموع الأصوات . ودون زعزعة مركز الولايات المتحدة وحققها فى الاعتراض أصبحت دول السوق الأوروبية المشتركة تمارس هي أيضا حق الفيتو لأنها أصبحت تملك مجتمعة ١٦٦ فى المائة من مجموع الأصوات .

ومقابل هذه التسوية لصالح دول كتلة السوق الأوروبية المشتركة ، حصلت الولايات المتحدة على ميزات مقابلة . فقد أشرنا الى أن الولايات المتحدة تبنت مشروع حقوق السحب الخاصة وأصرت - وكررت ذلك فى الاجتماع السنوى للصندوق النقدى الدولي عام ١٩٦٨ فى واشنطن على الاخذ به وتطبيقه فى أقرب وقت ممكن . ومن أسباب ذلك هو ما أشرنا اليه من أنه يحق للدولة أن تستعمل حقوق سحبها الخاصة ، أى الحصول على عملتها ، مقابل حقوق السحب الخاصة بها بشكل غير مباشر عن طريق صندوق النقد الدولي أو بشكل مباشر أى بالاتفاق فيما بين دولتين من الدول الاعضاء .

وهكذا يمكن للولايات المتحدة وبريطانيا أن تشتريا أرصدهما بالدولار والاسترليني التي هي فى حوزة دول أخرى مقابل حقوق سحب خاصة ، وذلك نتيجة اتفاق فيما بين الدول . وبذلك تتمكن ، خاصة الولايات المتحدة ، من تخفيف عجز ميزان مدفوعاتها وامتصاص الفائض من الدولارات الذى هو فى حوزة بقية المصارف المركزية مقابل حقوق سحب خاصة . وكذلك ستحد من امكانية ابدال الدولارات المتراكمة لدى هذه المصارف بالذهب . على أنه لا بد من الإشارة الى أن هذه الامكانية على تصفية الارصدة فى الخارج بالدولار أو الاسترليني تظل محدودة بالمقادير المخصصة من حقوق السحب الخاصة لكل منهما .

= وقد حاول السيد شويتزر ، المدير العام لصندوق النقد الدولي ، أن يوفق بين الرأي المذكورين . وأشار الى أنه نظرا لتحسن الوضع المالى الخارجى لكل من الولايات المتحدة وباكرا ، فان خلق حقوق السحب الخاصة سيمكن من جعل حجم السيولات النقدية الاجمالية متجاوبا ، ومتفقا ، مع الحاجات الدولية اليها . وبالمقابل ، فقد أشار الى أنه اذا كانت هذه الحقوق ستكفل الذهب والعملات الاجنبية فى تركيب الاحتياطيات النقدية ، فانها لن تحل محل الذهب فضلا عن أن قيمتها ذاتها قد جرت ضمانتها بوزن محدد من الذهب .

ب - اما فيما يتعلق بالبلدان المتخلفة وتطوير نظام النقد الدولي ، فان ذلك يتطلب بدون شك بحثا خاصا يستعرض مختلف مراحل تطور الاقتراحات التي قدمت لاصلاح هذا النظام بهدف استعادة البلدان المتخلفة منه ، وذلك كمشروع صبغ الصفة النقدية على بعض المواد الاولية والمنتجات الاساسية التي كان تد نادى به بعض الاقتصاديين مثل هارت وكالدور وتبرجن . وكذلك توصيات مؤتمر التجارة والتنمية الاول الذي انعقد فى جنيف ، وتوصيات وثيقة الجزائر ثم مؤتمر التجارة والتنمية الثانى الذى انعقد فى نيودلهى ونتائجه .

ولكننا كما ذكرنا لن نتعرض لدراسة الموضوع على هذا الشكل ، بل سنقتصر كلامنا على ايراد بعض الملاحظات المتعلقة فقط بنظام حقوق السحب الخاصة .

ان البلدان المتخلفة ستستفيد من وضع نظام حقوق السحب الخاصة موضع التطبيق بصورة حكومية ، لانها أعضاء فى صندوق النقد الدولي ولان النظام يشمل كافة الدول الاعضاء التى تقبله . فكما ذكرنا ، سيمكن لكل دولة أن تحصل على مقدار من حقوق السحب الخاصة يتناسب مع حصتها لدى الصندوق ، وانه يمكنها أيضا لدى استعمالها لهذه الحقوق الا تسدد ٧٠ فى المائة منها خلال الخمس سنوات . وستستفيد البلدان المتخلفة من هذه الآلية بوجهين : الاول هو زيادة سيولتها بنسبة الـ ٧٠ فى المائة المذكورة ، والثانى ان هذه الآلية ستؤدى الى زيادة وسائل الدفع الدولية ، الامر الذى يعنى ان زيادة السيولة للبلدان الصناعية سيؤدى الى زيادة الطلب على منتجات البلدان المتخلفة ، من جهة ثانية .

الا أن هذه الفوائد ، اذا ما حسبت ، ستكون أقل بكثير من الفوائد التى ستعود على البلدان الصناعية من جراء تطبيق النظام ، كما انها ستكون أقل بكثير من أن تلبى الحاجات المتزايدة للتمويل والتنمية لدى البلدان المتخلفة . إذ ما الفائدة التى يمكن أن يجنيها بلد مقفل من نسبة ٧٠ فى المائة المذكورة اذا ما تدهورت شروط مبادلاته التجارية ؟ الجواب انها ستكون قليلة ان لم نقل معدومة أحيانا . وبالإضافة الى ذلك ، فان مقادير حقوق السحب الخاصة ستخصص للبلدان على أسس حصصها المشتركة بموجبها فى الصندوق ، وهذا يعنى ان ما ستحصل عليه هذه البلدان لن يتناسب مع حاجاتها التمويلية من جهة ، كما لن يتناسب مع الفائدة التى ستجنيها البلدان الغنية من نظام حقوق السحب الخاصة ، لان حصص أو أنصبة هذه البلدان الاخيرة هى كبيرة جدا اذا ما قيست بها حصص البلدان المتخلفة .

وهكذا فانه اذا كانت البلدان المتخلفة ستستفيد من حقوق السحب الخاصة ، فان فائدتها جد ضئيلة ان لم نقل معدومة ، وذلك بسبب كون نظام حقوق السحب الخاصة وضع لتطوير نظام النقد الدولي تبعا لمصالح الدول الغنية الكبرى : زيادة القوة التصويتية لبلدان السوق الاوروبية المشتركة وحصولها على حق الفيتو فى التصويت لدى الصندوق ، تمكن الولايات المتحدة وبريطانيا من حل أزمة ميزانى مدفوعاتها عن طريق هذا النظام الجديد فى خلق السيولات النقدية الدولية . اما البلدان المتخلفة ، فان استفادات ، فبشكل عرضى ، لان نظام

حقوق السحب الخاصة لا يواجه ولا يرتبط جوهريا بقضاياها ، كما ارتبط بقضايا الدول المتقدمة : فالقضايا الرئيسية للبلدان المتخلفة هي تثبيت أسعار المواد الأولية والربط بين تطوير نظام النقد الدولي والحاجات التمويلية — الإنمائية لهذه البلدان ، أى ايجاد رابطة بين السيولة النقدية الدولية وزيادة المساعدات المالية الدولية للبلدان المتخلفة بشكل لا يعرض هذه البلدان لأن تكون مرهقة بالديون أو أعباء القروض المقدمة لها ، أى ، بتعبير آخر ، زيادة القروض الدولية لهذه البلدان مع تخفيض الفوائد وإطالة مدة القروض تبعا للضرورات الإنمائية .

فأين نظام حقوق السحب الخاصة من هذه الامانى ؟ (١) .

نعتقد انه يمكن للبلدان المتخلفة أن تزيد من فائدتها من هذا النظام . فعليها أن تسعى بالتعاون الجدى والوثيق فيما بينها ومع الدول الغنية الكبرى على تحقيق الامور المذكورة على الصعيد الدولي وان تسعى لتعديل الربط بين حصة الدولة فى الصندوق ومقدار حقوق السحب المخصصة لها على هذا الاساس . أى أن تعديل ذلك بأن تقترح مثلا ان البلدان المتخلفة اقتصاديا بموجب المؤشرات الاقتصادية للامم المتحدة تحصل على أربعة أمثال أو أكثر مما يحق لها من حقوق السحب الخاصة المخصصة لها حاليا على أساس حصتها ، على اعتبار أن ما يحق لها وللدول الغنية بموجب النظام الجديد هو مثلين كما رأينا ، أو أن تزيد من حصصها لدى الصندوق .

على البلدان المتخلفة أن تساوم فى سبيل تحقيق الاهداف الاقتصادية المذكورة . ولكى تساوم يجب أن تتكفل . وهى أن تكتلت حصلت على أغلبية الاصوات فى الامم المتحدة وجميع مؤسساتها . وبصدد نظام حقوق السحب الخاصة الذى هو موضوعنا الآن ، انها اذا تكتلت تجمع حوالى ٣٠ فى المائة من مجموع الاصوات فى اجتماعات صندوق النقد الدولي . فهى إذن تملك حق الفيتو . ولكن لابد من المبادرة والقول انها ان كان ذلك وضعها ، فعليها أن تسعى لتأمين مصالحها ضمن اطار التعاون النقدى العالمى ، وسلامة النظام النقدى الدولي (٢) .

(١) كتب السيد كوسزول حول الغاية من احداث حقوق السحب الخاصة ما يلى : « ان الامر لا يتعلق ، مبدئيا ، بتكئين الولايات المتحدة وانكلترا بالاستمرار فى بقاء ميزان مدفوعاتها فى حالة عجز ، كما انه لا يتعلق بزيادة المساعدة التى تتلقاها البلدان المتخلفة من المنظمات الدولية والبلدان الصناعية .

والواقع ان الامر على العكس من ذلك . اذ الغاية هي أن يتمكن البلد الذى العملة الاحتياطية من أن يجعل ميزان مدفوعاته موازنا وبالتالى فان بقية بلدان العالم لا ترى نفسها مضطرة لان تزيد احتياطياتها الرسمية بالدولار والجنيه الاسترلىنى » . المصدر السابق الذكر .

(٢) نورد فيما يلى رأيا للاقتصادى المعروف فى اختصاصاته فى هذا المجال الاستاذ روبر تريفين « ... وانه عوضا عن توزيع الزيادة المستقبلية فى الاحتياطيات الدولية بصورة احتياطية بنسبة حصص الدول الامضاء فى صندوق النقد الدولي ، فمن المرغوب فيه أن توضع فى خدمة الاهداء المقولة من هذه الدول ، وان توضع خاصة فى صالح مساعدة التنمية فى بلدان العالم الثالث وفى تثبيت أسعار المواد الأولية » .

= R. Triffin — R. du Marché Commun — Avril 1968.

= تحدث روبير تريفين عن نظام النقد الدولي ، وأشار الى حقوق السحب الخاصة بقوله : « .. ان القاعدة المتبناه هي ان حقوق السحب الخاصة ستوزع بين الدول بنسبة اكتتاباتها او حصصها في رأس مال صندوق النقد الدولي .
وأشار الاستاذ تريفين الى أن هذه القاعدة ستؤدى الى تخصيص ٧٢٪ من أدوات الدفع الجديدة التى ستحدث الى أفنى الدول فى العالم . ان توزيعا كهذا هو منفر من الناحية المعنوية ، وغير ذى جدوى من الناحية الاقتصادية ، بالإضافة الى أنه لا يمكن له أن يستمر من الناحية السياسية ، ذلك لأنه من المعتقد أن الدول المقرضة لا توافق دوما على أن تحول بصورة غير مباشرة الدول المدينة حين لا توافق على هذا الشكل أو ذاك من انفاقها . ويضيف الاستاذ تريفين قائلا أنه يجب عدم استعمال حقوق السحب الخاصة لتمويل عجز ميزان مدفوعات كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ، ومع ذلك فان هذه الحقوق ستخدم هذا الغرض ان لم يتخذ الاحتياط اللازم .

ويعتقد الاستاذ تريفين انه على العكس مما هو مذكور ، أى يجب أن تخصص حقوق السحب الخاصة لتمويل المشاريع ذات النفع العام ، وذلك كثبيت أسعار المواد الأولية ، أو الحاربة والحد من المضاربة بالعملة الساخنة أو الهاربة من بلد لآخر . وقد يعترض البعض ويقول انه من المستحيل تمويل المشاريع الطويلة الأمد (التى تهم مثلا البلدان المتخلفة) بواسطة قروض قصيرة الأجل . ولكن الاستاذ تريفين لا يرى هذا الرأى : فيذهب الى الاعتقاد انه اذا كان من الممكن جعل حقوق السحب الخاصة هدية للبلدان الغنية (وذلك بالسماح ان ٧٠٪ من حقوق السحب الخاصة لن يسدد) ، فبالاخرى الموافقة على منح قروض لأمد طويل للبلدان الفقيرة » .
Le Monde, 27 Mars 1969.

هذا ، ولعله من المناسب أن نذكر أن المواقف التى تبنتها الجمهورية العربية السورية فى المؤتمرات الدولية بخصوص حقوق السحب الخاصة (الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي ، اجتماعات اللجنة الثانية للامم المتحدة ، اجتماع كتلة الـ ٧٧ فى الجزائر واجتماع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الذى انعقد فى نيودلهى) تنسجم بشكل عام مع الملاحظات الواردة اعلاه .

مصادر البحث

- الاتفاق المدنى حول خلق سيولة نقدية عالمية جديدة . هشام متولى .
مجلة الاقتصاد . دمشق . العدد الأول . أيلول ١٩٦٧ .
- أهم الاتجاهات في معالجة النظام النقدي الدولي . هشام متولى .
مجموعة من التعليقات نشرت في مجلة « الاقتصادى العربى » دمشق .
١٩٦٦ .
- النظام النقدي الدولي واتجاهات اصلاحه . للدكتور محمد الاطرش .
محاضرة القيت بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩ .
- التعاون النقدي الدولي للدكتور محمد زكى الشافعى . معهد الدراسات
العالية . القاهرة ١٩٦٢ .

J. J. POLAK

La création des droits de tirage spéciaux au sein du F.M.I.
Le Commerce du Levant. Beyrouth. Mai 1968.

La création d'instruments de réserve nouveaux dans le ca-
dre du Fonds Monétaire International.
Bulletin d'Information et de Documentation .Banque Na-
tionale de Belgique. Juillet - Août 1968.

HERMAN, BIRON

L'accord monétaire de Rio de Janeiro.
R. de la Banque. Bruxelles. No. 4. 1968.

E. JAMES

Cours de théorie économique. Paris 1967 - 1968.

J. LAUBAN

Une forme originale de crédit international: Les contrats
de crédit du F.M.I.
Cahiers de l'I.S.E.A. Juillet 1966.

PAUL, TUROT

Le Fond Monétaire International. Paris 1966.

ROBERT, MOSSE

Les problèmes monétaires internationaux. Paris 1967.

ALBIN, CHALANDON

La réforme du système monétaire international. Paris 1967.

TRIFFIN, MOSSE, CHALANDON...

Les problèmes monétaires internationaux.

R. du Marché Commun, Paris. Avril. 1968.

O. N. U.

Les problèmes monétaires internationaux et les pays en voie de développement. New York, 1965.

PAUL, STREETEN

International Monetary Reform and the less developed countries.

Banca Nazionale Del Lavoro. Roma. June 1967.

American Economic Review: International Liquidity. May 1968.

ABBES, ABERKANE

Le Tiers-monde face à la réforme du système monétaire International.

R. A. des sciences juridiques, économiques et politiques. Alger. Juin 1968.

Banque des Règlements Internationaux. Bâle. Juin 1968.

I.M.F. Annual Report. 1968.

I.M.F. Proposed Amendment of Articles of Agreement. New facility based on special drawing rights. Changes in Fund Rules and Practices. A Report by The Executive Directors to the Board of Governors

I. M. F. Washington, D.C., April 1968.

I.F.S. Vol. XX Feb. 1967.